جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص : القانون الدّولي الإنساني و حقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

عبدون وهيبة

عيسات منــى

إشراف الأستاذ:

الدكتور دحماني عبد السلام

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور دحماني عبد السلام.....مشرفا ومقررا

الأستاذ طاهير رابح .....رئيسا

الأستاذة حنيفي حدّة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8)"

الآية 8 من سورة المائدة

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما عزّ وجل :

" وبالوالدين إحسانا " إلى أغلى ما في الوجود أبي وأمي أطال الله في عمرهما،

إلى الصغيرين ريان وإدير حفظهما الله،

إلى إخوتي وأخواتي وكل العائلة،

إليكم أساتذتي،

إلى كل من ساعدني أو قدم لي نصيحة أو كلمة طيبة،

إلى كل طلبة الحقوق، إليكم أهدي هذا العمل المتواضع.

منـــــــى

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من قال الله تعالى فيهما

" رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى أبي وأمي رعاهما الله وحفظهما

إلى عمي الذي كان سندًا لي في إنجاز هذه المذكرة، وإلى عائلته خاصة سامي ورامي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى خطيبي الذي شجعني في إنجاز هذه المذكرة

إلى روح جدتي رحمها الله

إلى من علمني حرفا وأنار لي سبيل المعرفة

إلى كل من وجه لي نصحا...أساتذتي الأفاضل احتراما وعرفانا وثناء.

وهيبـــــة

كلمة شكر وتقدير

الشكر والحمد أولا لله سبحانه وتعالى على ما سخره لنا ووفقنا لإتمام هذا البحث، ثم الشكر والامتنان والتقدير للأستاذ **الدكتور دحماني عبد السلام** على قبوله الإشراف على هذا الموضوع، وعلى توجيهاته العلمية وملاحظاته البناءة في إثراء هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والاحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

ولا ننسي أن نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة قسم القانون العام خاصة الأستاذ الدكتور بركاني أعمر، والشكر لمن رافقنا لإنجاز هذه المذكرة، وجزاهم الله خيرا.

وهيبـــة ومنـــى

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الح.الع.1: الحرب العالمية الأولى.

الح.الع.2: الحرب العالمية الثانية.

الم.الج.الد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

محكمتي الأمم المتحدة: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

محكمتي الحرب العالمية الثانية: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصي (طوكيو).

ثانيا: باللغة الفرنسية

-**p** : page

-**p p** : de la page a la page

-**N^0** : Numéro

-**vol** : volume

-**ACIDH** : **A**ction **C**ontre l'**i**mpunité pour les **D**roits **H**umains

مقدمـــة

مقدمة

بعد ما شهدته البشرية من ويلات الحروب، والجرائم والإنتهاكات الخطيرة ، التي تمثل تهديدا للسلم والأمن والرفاه في العالم، حاول المجتمع الدولي جاهدا التفكير في وضع حد لها أو على الأقل التخفيف منها، عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات (إتفاقيات جنيف 1864 واتفاقية لاهاي لسنة 1899و1907) وغيرها من الإتفاقيات[1]، لكنها لم تنجح في وضع حدا لهذه الحروب مما دفع إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء(الأطفال، النساء، الرجال) .

وعقب الحرب العالمية الأولى نجد أن الجزاء المسلط على مرتكبي الجرائم الدولية لم يكن رادعا باعتباره جزاء مدني، وبالتالي جاءت فكرة الجزاء الجنائي مما دفع الحلفاء المنتصرين إلى إنشاء لجان الغرض منها إثبات مخالفات قانون الحرب ومحاولة توقيع العقاب على مرتكبيها.

ويرى البعض أن المجازر التي وقعت خلال الحرب العالمية الأولى، كانت نتيجة لعدم كفاءة النظام الجزائي الدولي وإفتقاره إلى الآلية التي يمكن من خلالها معاقبة المسؤولين من جهة، وعدم إحترام القواعد والمبادئ الواردة في الإتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

ثم جاءت الح.الع.2 وكانت كارثة في تاريخ البشرية هزت ضمير الإنسانية، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك لوضع الآليات القانونية لمعاقبة مرتكبي تلك الإنتهاكات التي كانت حافزا لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت من طرف المنتصرين خلال الحرب المتمثلة في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو سنتي 1945و1946، فتعرضت هذه المحاكم إلى الانتقادات مما دفع إلى الحاجة لوجود قضائي جنائي دولي دائم[2]، فسعي مجلس الأمن الدولي بموجب الصلاحيات

([1]) بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،ص.ص.1،2.

([2]) بن خديم نبيل، **إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012،ص.ص2،1.

المخولة له إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، بإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994 كمحاكم مؤقتة نتيجة للانتهاكات البشعة التي وقعت في إقليمها إلاّ أنه لم تسلم من الانتقادات[4].

وكان إنشاء القضاء الجنائي الدولي هدفا يسعي المجتمع الدولي إلى بلوغه، كونه يحقق مصلحة دولية مشتركة ويعمل على تقوية ركائز القانون الدولي الجنائي ومكافحة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها بتوقيع العقوبة عليهم ، وكل ما يهدد الاستقرار في المجتمع الدولي[5].

في جويلية 1998 تم إقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل اللجنة التحضيرية، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسون عقد مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة المنعقد من 15 جوان إلي 17 جويلية1998، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

وتعرف أنها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة مكملة للأنظمة القضائية الوطنية، تكمن أهميتها في معالجة القصور في النظام القضائي الدولي، بسدّ ذلك الفراغ من خلال الوقاية من الجرائم[6]، كما تختص في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ وتشمل الأفراد فوق 18 سنة والجرائم الدولية الأشد خطورة حسب 5 من نظامها الأساسي[7].

---

(3) عيساوي طيب، **مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص.3.

(4) أيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.ص.ص.3،2.

(5) بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد20، العدد الثاني،2014،ص.114.

(6) دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،ص.4.

(7) جهاد القضاة، **درجات التقاضي والإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،ص.ص.17،16.

ولاشك أن هذه الجرائم تمس البشرية جمعاء وهناك تفاوت بين هذه الفئات من حيث الأضرار التي لحقت بهم، والفئة الأكثر تضررا هي فئة الضحايا، مما يفرض على المجموعة الدولية تقديم مساعدة لهذه الفئة من أجل إستيفاء حقوقها سواءا بمتابعة المتسببين في إرتكاب تلك الجرائم أو الحصول على التعويضات لجبر أضرارها.

إن مسألة حقوق الضحايا تعد من مواضيع القانون الدولي الجنائي الأكثر اهتماما على الصعيد الوطني والدولي باعتبارها تنال قسطا وافرا على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ، واعترف لها بمجموعة من الحقوق، التي لم يكن الوعي بها في الفترات السابقة، حيث كثيرا ما تجاهلت حقوق هذه الفئة، كونها غابت عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية ولم يتجاوز دورهم حد الإدلاء بالشهادة ، وانعدمت الموازنة بين فئة الضحايا وفئة المتهمين.

استمر الوضع على حاله إلى غاية أواخر القرن 20 أين تحرر الضحايا عن وصاية الدولة بفضل الدعم الذي تتلقاه من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ومن الأسباب الرئيسية التي دفعت بنا إلى اختيار الموضوع تتمثل في:

– الوضع المأساوي الذي يعيشه العالم العربي بصفة خاصة (ليبيا، العراق، لبنان، غزة) والمجتمع الدولي ككل من حروب ونزاعات داخلية ودولية وما خلفته من آثار وخيمة، مما يؤكد عدم فعالية أحكام القانون الدولي الجنائي.

– الإهتمام بفئة الضحايا ورغبتنا في معرفة مدى فعالية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق هذه الفئة وحصولهم على التعويض.

– معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة للضحايا من أجل تحقيق عدالة جنائية.

قبل الدخول في تفاصيل الموضوع فإن البحث في مسألة تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية يتطلب البحث في نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية.

ومن هنا تتمثل إشكالية هذا البحث في:

ما هي الآلية التي استحدثها واضعوا نظام روما الأساسي لتعويض ضحايا الجرائم الدولية و مدى نجاعتها؟

وللإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك بعرض المواد والقواعد القانونية، وتحليلها وإسقاطها على الواقع ومنهج المقارنة بين المحاكم الجنائية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى هذا الأساس قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول أدرجنا ضمنه ضحايا الجرائم الدولية بين تطور مركزهم القانوني والتمكين من التعويض، وذلك بالتركيز على المركز القانوني للضحية وأساس التعويض على مستوى المحاكم الجنائية.

كما خصصنا **الفصل الثاني** لإجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية المتضمن بدوره حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات الخاصة بجبر الأضرار.

الفصل الأول

ضحايا الجرائم الدولية بين تطور مركزهم القانوني والتمكين من التعويض

قبل الحديث عن حقوق ضحايا الجرائم الدولية، يجب تحديد مفهوم الضحية من أجل معرفة من هم الأشخاص الذين يجب أن يستفيدوا من هذه الحقوق في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

كما أنه لا ينحصر الإهتمام بالضحايا بإيجاد طرق من أجل ضمان حقوقهم و مساعدتهم للتغلب على آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى تحديد مفهوم شامل لضحايا الجرائم الدولية مما يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من الجرائم المرتكبة.

بالتالي يجب التطرق إلى تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في المواثيق الدولية(**المبحث الأول**)، وإلى أساس تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية باعتبارها محكمة دائمة مقارنة بالمحاكم المؤقتة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

يقصد بالمركز القانوني للضحايا إعطاء لهم مكانة و دور في سير الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الدولية المرتكبة في حقهم.

حيث يقع هذا الإلتزام بالدرجة الأولى على الدول باعتبارها تسعي إلى حماية حقوق الإنسان، كما يقع هذا الإلتزام نفسه على عاتق المجتمع الدولي الذي يسهر على محاولة التخفيف من الجرائم الدولية و مسائلة المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم و عدم إفلاتهم من العقاب.

بالتالي فإن الإنصاف و العدالة الحقيقية لا يمكن أن تتحقق دون وجود ضمانات قضائية، منها إعطاء حق للضحايا في اللجوء إلى القضاء سواء المحاكم الوطنية التي تعد سابقة من حيث الإعتراف بحقوق الضحايا مقارنة بالمحاكم الدولية التي أهملت حقوق الضحايا سابقا.

لكن على الرغم من ذلك فقد عرف المركز القانوني للضحايا تطورا كبيرا في إطار القانون الدولي، حيث كان دور الضحية متجاهلا يخضع للوصاية التامة للدولة في المراحل الأولى، أما الآن و تدريجيا أصبح للضحية دور كبير و فعال في سير الإجراءات القضائية [8].

إذن ستقتصر دراستنا في هذه النقطة المتعلقة بالتطور القانوني لمركز الضحايا على تعريف الضحايا في إطار ميثاق الأمم المتحدة **(المطلب الأول)**، ثم الإتفاقيات الدولية **(المطلب الثاني)**.

[8] بوسماحة نصر الدين ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.18.

المطلب الأول

تعريف الضحايا في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي لتحديد مضمون هذه الحقوق و العمل على إبتكار آليات لحمايتها و دعمها.

أما في ما يخص تعريف الضحايا فنجد منظمة الأمم المتحدة قد إتجهت إلى وضع المبادئ الخاصة بحماية المجني عليهم، على غرار ما صارت إليه بالنسبة للمتهمين والشهود، إلى صدور إعلان مبادئ حقوق الضحايا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[9]، وهذا الإعلان هو الصك الدولي الوحيد الذي يعطي الدول توجيهات فيما يتعلق بحماية هؤلاء الضحايا وإنصافهم، وهو ليس بمعاهدة ترتب إلتزامات على أطرافها[10].

[9] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[10] بن خديم نبيل، **إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2012،ص.47.

الفرع الأول: في إطار الجمعية العامة

يعتبر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 المتضمن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في إستعمال السلطة مرجعا أساسيا في تحديد مفهوم الضحايا، وتعزيز مكانتهم من أجل إنصافهم وتوفير الحماية لهم.

ورد تعريف الضحية في المادتين 1و2 من الإعلان حيث جاء في المادة 1 أنه يقصد بمصطلح الضحايا: "**الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة**"[(11)].

كما جاء في المادة 2 أنه:"**يمكن إعتبار شخص ما ضحية بمقتضي هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تم التعرف عليه أو قبض عليه أو أدين بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الإقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأشخاص الذين على نفقة الضحية و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء**"[(12)].

أما من حيث الأشخاص الذين يقعون ضحايا الجرائم الدولية فلا يجوز إجراء أي تمييز بينهم قد يؤدي إلى حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية، و هو ما يتماشي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقر بمبدأ المساواة و يحظر التمييز[(13)].

---

(11) المادة(1) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في إستعمال السلطة.

(12) المادة (2) ،المرجع نفسه.

(13) تنص المادة (3): **"تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين والجنسية والرأي السياسي أوغيره و المعتقدات أو الممارسات الثقافية و الثروة والمولد أو الوضع الأسري والأصل العرقي أو الإجتماعي والقدرة البدنية".**

وبالرجوع إلى مضمون المادتين 1و2 من الإعلان، نستنتج أنهما قامتا بإدراج عدد كبير من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية من خلال تحديد أنواع كثيرة من الأضرار التي يصاب بها الضحايا نتيجة السلوك الإجرامي، كما نلاحظ أيضا وجود العلاقة السببية بين الضرر الناتج و الجريمة المرتكبة.

كما نلاحظ أنه لا يوجد في الإعلان ما يسمح بإدراج فئة الأشخاص المعنوية ضمن فئة الضحايا.

الفرع الثاني: في إطار قرارات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي والفعال من بين أجهزة الأمم المتحدة، التي كان ولا يزال دائما هدفها السهر على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، و محاولة حلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإهتمام بفئة الضحايا بالدرجة الأولى، وتقديم لهم العدالة والإنصاف بإصداره مجموعة من القرارات بذلك نجد:

القرار687[14] المتضمن إنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، بما في ذلك نشر وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة وترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق و الكويت، وإزالة أو تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية و تدابير لمنع حيازتها مجددا تحت إشراف لجنة خاصة و المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية و إنشاء صندوق التعويضات لتغطية الخسائر و الأضرار المباشرة الناجمة عن غزو العراق للكويت[15].

[14] صدر القرار رقم 687 في تاريخ 3 أفريل 1991.

[15] القرار 687 الصادر بتاريخ 3 أفريل 1991 المتضمن إنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، وترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق و الكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية، الوثيقة رقم S/RES/697.

كما حمل هذا القرار وفقا للفقرة (16) مسؤولية العراق وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة و عن كل ضرر، بما فيه الإعتداءات على البيئة و إتلاف الموارد الطبيعية، و عن أية أضرار

مباشرة لحقت بالدول الأجنبية و أشخاص طبيعيين و شركات أجنبية من جراء غزوه و إحتلاله غير مشروعين للكويت[16].

أما القرار رقم 2015/2222 بشأن حماية الصحافيين و العاملين في وسائط الإعلام و الأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة، فتمّ تبنّيه بسبب الإستهداف المستمر المنهجي و الواسع النطاق الذي يتعرضون له من قبل مختلف الأطراف، مع إنتشار وتوسع رقعة النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية التي تمر بها مختلف مناطق العالم.

حيث أدان القرار الإنتهاكات الجسيمة و التجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام و دعا جميع أطراف النزاعات إلي الحد منها وإجراء تحقيقات جدية وتقديم الجنات للعدالة ومنع إفلاتهم من العقاب وإنصاف الضحايا[17].

أما الإعتداءات الإسرائيلية خلال الهجوم على غزة، فقد دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتقديم تقرير حول جرائم الحرب المقترفة خلال الهجوم.

وفي 2009 شكل مجلس حقوق الإنسان بعثة دولية لتقصي الحقائق، حيث توصلت البعثة إلى أن القوات الإسرائلية قد إرتكبت إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي بما فيها جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية .

أسفرت عن سقوط أكثر من 1,400 فلسطينيا، وأكثر من 5000 جريحا، وكان83 بالمائة من بين الضحايا الفلسطينيين مدنيين محميين بموجب إتفاقية جنيف الأربعة.

---

[16] بوسماحة نصر الدين، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق،ص.13.

[17] قرار مجلس الأمن رقم 2222 الصادر في 2015 المتعلق بحماية الصحفيين و العاملين في وسائط الإعلام و الأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة.

بعد مرور عامين على الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة فشلت التحقيقات الداخلية في تلبية المعايير الدولية و لم تجر محاكمة أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم و لم تقدم أي تعويضات للضحايا الفلسطينيين[18].

المطلب الثاني

النصوص الدولية لتعريف ضحايا الجرائم الدولية

إن نقص الإهتمام بمكانة الضحايا على مستوى ميثاق الأمم المتحدة وتراجع دورهم، أدى بالمجتمع الدولي بالتحرك وإفطان ضميره إزاء الجرائم الدولية التي شهدها والتي أسفرت عن إنتهاكات خطيرة، مما دفعه بضرورة التفكير في إيلاء عناية خاصة بهذه الفئة عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية ومحاولة تعزيز حقوق الإنسان على مستوى الصكوك الدولية، بالتأكيد على المبادئ الأساسية التي تحكم حق الضحايا، والتي أصبحت تشكل معايير ثابتة يجب مراعاتها.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية

لقد أحرز القانون الدولي في مجال الإعتراف بحقوق الضحايا تطورا تدريجيا على المستوى العالمي، وتعد هذه الإتفاقيات القفزة الأولى في التمهيد لمسألة حقوق الضحايا، حيث جسدت في مجموعة من الإتفاقيات .

[18] منظمة الأمم المتحدة، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن حرب غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة في 29 أيلول 2009، العدد 42، الوثيقة رقم : (A/HRC/S-9/L.1)

أولا: إتفاق لندن 8 أوت 1945

تضمن إتفاق لندن 8أوت 1945[19] وثيقة ملحقة إحتوت على لائحة نورمبورغ التي حوكم وفقها كبار مجرمي الح.الع.2، ولم تتضمن هذه الوثيقة ما يشير صراحة إلى حقوق الضحايا أو إلى أي دور لهم في سير إجراءات المحاكمة.

حيث تتشكل المحكمة أساسا من ممثلين عن الدول الأربعة[20] التي وقعت على إتفاق لندن، كما عينت كل دولة مدعي عام يمثلها في سير الإجراءات القضائية، ويخضع لرقابتها وإشرافها المباشرين دون أن تشرك في ذلك الضحايا أو ممثليهم القانونيين.

كما أضافت إلى ذلك المادة 27 من لائحة نورمبورغ الخاصة بتوقيع العقوبات وردت بصيغة عامة حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل[21].

وعلى الرغم من أن النص العام يسمح بأن يكون من الجزاء العادل الذي تحكم به المحكمة إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات وفرض الغرامات التي قد تنفق كتعويض على الضحايا، إلا أن التعويضات لم يتم إقرارها لضحايا الجرائم الدولية التي إرتكبت إبان الح.الع.2، مقارنة بمحكمة نورمبورغ.

وفي المقابل فرض على الدولة الألمانية دفع تعويضات لبعض الدول عن جراء الخسائر التي لحقت بها خلال الح.الع.2، و المتمثلة في دفع تعويضات للدول عن مختلف الأضرار التي قد

---

(19) إتفاق موقع في 8أوت 1945 بين عدد من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

(20) الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا.

(21) بوسماحة نصر الدين، **المحكمة الجنائية الدولية –شرح إتفاقية روما مادة مادة**–،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،2007،ص.97.

تنشأ عن النزاعات المسلحة، ويعد هذا الأمر منطقيا في فترة كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد على مستوي القانون الدولي[22].

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948

لقد ورد في ديباجة هذه الإتفاقية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضي القانون الدولي، سواء إرتكبت في وقت السلم أو الحرب،[23] تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها ويدينها العالم المتمدن، إذ إعترفت أن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية تتطلب التعاون الدولي.

فقد نظرت المحكمة الجنائية لرواندا في قضية كمبندا، ووصفت الإبادة الجماعية أنها جريمة الجرائم التي تبين إرتفاع عدد من الضحايا الذين يقعون ضحية لها، بالنظر إلى أنها تهدف إلى إهلاك جماعات سكانية أو القضاء على جزء منها، كان من الممكن أن تشكل هذه الإتفاقية فرصة لإعطاء دور أبرز لضحايا والإعتراف لهم بالمزيد من الحقوق، ومع ذلك لم تتضمن الإتفاقية أي نص يشير صراحة إلى حقوق الضحايا أو يقرر لهم أي دور في الإجراءات التي تتخذ من أجل قمع مرتكبي جريمة الإبادة.

---

[22] في المنتصف الثاني من القرن العشرين.

[23] ضاري خليل محمود، باسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.28.

حيث إكتفت في المادة الخامسة(5) إلى دعوة الأطراف المتعاقدة إلي توقيع عقوبات جنائية ناجمة على مرتكبي جريمة الإبادة[24] سواء كان أمام المحاكم الوطنية المختصة أو أمام المحكمة الجزائية الدولية، التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة[25]، وإن كان من الممكن أن يفسر تعبير العقوبات الناجعة على أنه قد يشمل أيضا الحكم بتعويضات للضحايا، إلا أن عدم الإشارة الصريحة إلى هذه الفئة في نصوص الإتفاقية وعدم تأسيس المحكمة المشار إليها في المادة السادسة(6)، حيث رسخ فكرة أن مركز الضحايا لم يعرف أي تطور بموجب أحكام هذه الإتفاقية.

وتعد المادة التاسعة(9)[26] بمثابة النص الوحيد في هذه الإتفاقية الذي أشار إلى تحمل المسؤولية عن جريمة الإبادة، إلا أن ذلك يكون في إطار نزاع بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية لتحديد ما إذا كانت دولة معينة تتحمل المسؤولية عن جريمة الإبادة، ومن المعروف أن

محكمة العدل الدولية تفصل في النزاعات القائمة بين الدول وليس للأفراد الطبيعيين الحق في توجيه طلباتهم إليها أو التقاضي أمامها[27].

---

[24] المادة 5:"**يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى الذكورة في المادة الثالثة**".

[25] المادة 6:"**يحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة نم محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها**".

[26] المادة 9:"**تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءا على طلب من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن الأفعال الأخرى الذكورة في المادة الثالثة**".

[27] المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا: إتفاقيات جنيف الأربعة1949

تعد إتفاقيات جنيف الأربعة[28] والبروتوكولان الإضافيان[29] بمثابة الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني،الذي أحدث بغرض توفير الحماية لكل إنسان من الوقوع ضحية لإنتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة.

بحيث وضعت نظاما قانونيا لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية، إضافة إلى توجيهها دعوة عامة للدول المتعاقدة بإتخاذ التدابير المناسبة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، فهي لم تنص على حق الضحايا في تلقي التعويضات أو حقهم في ملاحقة المجرمين قضائيا، كما أنها لم تتحدث لهم عن أي دور في الإجراءات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والمطالبة بالتعويضات.

رابعا: الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة

أحرز القانون الدولي تطورا كبيرا في مجال الإعتراف بحقوق الضحايا على المستوى الإقليمي و العالمي مقارنة بالمواثيق والإتفاقيات الدولية، حيث نجد الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة[30] لم تتضمن تعريفا صريحا لمفهوم الضحية، إذ إكتفت بتحدد الضحايا الذين يجوز لهم تلقي التعويضات وذلك بحصرهم في فئتين:

---

(28) إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12أوت 1949، إنضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1966.

(29)البروتوكولان الإضافيان إلي إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي(البرتوكول الأول) وغير الدولي(البرتوكول الثاني) الصادران في 8أوت 1977، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي1589.

(30) إعتمدت الإتفاقية بمدينة ستراسبورغ الفرنسية في 24نوفمبر 1983.

الفئة الأولى: الأفراد الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة، أو إنتقاص في الصحة يعزي مباشرة إلى جريمة متعمدة من جرائم العنف.

الفئة الثانية: الأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة جريمة عن هذه الجرائم.

ويضاف إلى هاتين الفئتين، كل من يصاب أو يقتل عند محاولة منع جريمة أو عند مساعدة الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض على مذنب أو مساعدة الضحية، كما أن مفهوم الضحايا يقتصر على الأشخاص الطبيعية و لا يشمل الأشخاص المعنوية حسب هذه الإتفاقية، كما أن دف التعويض يبقي مستقلا عن المتابعات القضائية كونه يدفع للضحية حتي في حالة عدم إدانة الجاني.

كما أن مجال الإتفاقية محدود بإعتبار أن إلتزام الدولة بدفع التعويض يكون في حالة عدم توفر مصادر أخري من جهة، وأن التعويض يخص فقط ضحايا الجرائم الخطيرة من جهة أخرى وهذا وفقا لعنوان الإتفاقية[31].

الفرع الثاني: الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تعد مسألة إرساء حقوق الإنسان و حمايتها من المواضيع التي تهتم بها الأسرة الدولية خاصة مع بداية القرن الحادي والعشرين،حيث أصبحت حقوق الإنسان من المواضيع الأكثر إستعمالا في الدساتير والتشريعات.

إن الغرض من إهتمام القانون الدولي بمسألة حقوق الإنسان هو القضاء على الإستبداد و إنشاء دولة القانون، وإلى تكريس مبدأ حق الضحايا في حصولهم على التعويض، فقد ساهمت المواثيق

([31]) بوسماحة نصر الدين، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق، ص.ص.15.14.

الدولية وحتي الإقليمية في تأكيد المبادئ الأساسية التي تحكم حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويضات.

وأهم المواثيق الدولية التي تعترف بحقوق الضحايا نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إتفاقية مناهضة التعذيب 1984،إعلان الأمم المتحدة 1985.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[32] الوثيقة الأولى التي إعترفت بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد، ودعا إلى المساواة في الحقوق الثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية.

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ مساواة جميع الأفراد في التمتع بالحقوق و الحريات، دون أي تمييز بينهم[33]، لكن الإعتراف بهذه الحقوق والحريات غير كاف بل يتطلب توفير ضمانات قضائية كافية لذلك، من بينها حق اللجوء إلى القضاء المنصوص عليه في المادة 8:" **لكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.**"

---

[32] صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1984، أعلنت الجزائر إنضمامها إليه بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

[33] تنص المادة 2 من الإعلان:" **لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العرق أواللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر، دون أية تفرقة بين الرجال و النساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.**"

فمن خلال نص المادة 8 نستنتج أن جميع الأفراد لهم الحق في اللجوء إلى القضاء، وذلك في حالة وقوعهم ضحية إعتداء أو المساس بمصالحهم الخاصة من أجل إنصافهم وحصولهم على تعويض.

لكن على الرغم من أن نص هذه المادة (8) ينص على المحاكم الوطنية فقط، إضافة إلى أن هذا الإعلان لا يتميز بالقوة الإلزامية، إلا أن الحقوق الواردة فيه ينبغي إحترامها ومراعاتها بإعتبارها تشكل عرفا دوليا.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

لقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[34]على تكريس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وإحترامها و العمل على توفير الضمانات اللازمة لذلك، فنجد أن المادة 2 فقرة1 قد شددت على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد[35].

---

(34) العهد الولي للحقوق المدنية و السياسية، إعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) (دورة21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16ماي 1989 ج.ر.عدد20 المؤرخة في 17ماي 1989.

(35) المادة 2 فقرة 1 من العهد: "**تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، و بكافة هذه الحقوق لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها و الداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب** ".

كما فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[36]، من خلال شرحها للمادة 2 على أنه يجب على الدول الأطراف المكونة لهذا العهد الإلتزام والحرص على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها إلاّ أن الأمر لا يقتصر على ذلك بل يتعدى إلى كفالة التمتع بهذه الحقوق.

بالتالي فلا يمكن ضمان إحترام حقوق الضحايا وفقا لهذا العهد إلاّ إذا تم الإعتراف لهم بحقهم في تقديم الشكاوى، وإقرارهم الحصول على تعويض نتيجة لإنتهاك حقوقهم[37].

ثالثا: إتفاقية مناهضة التعذيب 1984

يطلق على هذه الإتفاقية تسمية **(إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية)**[38].

تعتبر خطوة مهمة في تعزيز وإقرار مكانة الضحايا حيث جاءت هذه الإتفاقية من أجل حماية الأشخاص الذين يقعون ضحية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ومحاولة التخفيف من هذه الآفة التي لا طالما شهدتها العصور القديمة و حتى في الوقت الحالي.

كما يجب على الدول تضافر مجهوداتها الدولية من أجل القضاء على أعمال التعذيب من خلال وضع إجراءات قضائية فعالة من أجل معاقبة مرتكبي هذه الأعمال و تعويض الضحايا، حيث أنشأت لجنة خاصة لمناهضة التعذيب[39]، تضطلع بمهام محددة منصوص في هذه الإتفاقية.

---

(36) أنظر المواد 28 و ما بعدها.

(37) بوسماحة نصر الدين، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق، ص.ص.24.25.

(38) إعتمدت الإتفاقية وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987.

(39) المادة 17 من إتفاقية من مناهضة التعذيب 1984

ونجد المادة 22 من الإتفاقية قد أعطت للضحايا حق تقديم الشكاوى والبلاغات سواء باسمهم الشخصي أو عن طريق من ينوبهم، يدعون أنهم ضحايا لإنتهاك دولة طرف في الإتفاقية، إلاّ أن هذا الإجراء محصور فقط في الدول التي تصدر إعلان مسبق تعترف بإختصاص اللجنة في تسلم البلاغات ودراستها التي تتلقاها من طرف الأفراد، كما أن صلاحيات اللجنة محدودة لأنها لا تملك سلطة فرض جزاءات على الدولة أو الحكم عليها بالتعويضات لفائدة الضحايا.

كما ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء صناديق لدعم ضحايا التعذيب وتقديم المساعدات الإنسانية للمنظمات التي تعمل على مساعدة الضحايا، حيث وزع الصندوق بفضل زيادة التبرعات الواردة من الحكومات أكثر من 4 ملايين دولار في الفترة الممتدة1998-1999على نحو 100منظمة لتقديم مساعدات طبية ونفسية وإجتماعية ومالية وقانونية لنحو 60000 من ضحايا التعذيب في جميع أنحاء العالم[40].

رابعا:إعلان الأمم المتحدة 1985

يعتبر إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة[41]، نقطة إيجابية في الإعتراف بحقوق الضحايا على المستوى الدولي بالمقارنة مع ما سبقه من وثائق.

نجد هذا الإعلان قد كرس مجموعة من الحقوق لفئة الضحايا المتمثلة في تقديم الشكاوي، الحق في الحماية و ضمان كرامتهم، الحق في المساعدة سواء الطبية، النفسية أو الإجتماعية، رد الحقوق، رد الإعتبار، التعويض.

---

(40) نصر الدين بوسماحة، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق،ص.ص.25.26.

(41) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

كما يحدد الإعلان أيضا مفهوم الضحية ووسع من نطاق الأشخاص الذين يشملون وصف الضحية، حيث ينطبق وصف الضحية على العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين يتعرضون لإصابات جراء التدخل لمساعدة الضحايا أو لمنع الإيذاء.

ويعتبر هذا الإعلان شخص ما ضحية بغض النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين أو قوضي، بالإضافة إلى أن الأحكام الواردة في هذا الإعلان تطبق على الجميع دون تمييز، كما نص على ضرورة معاملة الضحايا معاملة إنسانية و العمل على إيجاد آليات قضائية من أجل حصولهم على إنصاف[42].

رغم إقرار الإعلان لحقوق الضحايا التي كانت مجهولة من قبل المواثيق الدولية السابقة وتكريسه لحقوق كثيرة لم يسبق الإعتراف بها على مستوى الإتفاقيات و الصكوك الدولية السالفة الذكر، إلاّ أن هذا الإقرار لا يمثل إلاّ مبادئ أساسية يجب الأخذ و الإعتراف بها لصالح الضحايا، لكن هذا الإعلان لا يملك القوة الإلزامية الكافية.

[42] الفقرات1،2،3،4، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

أساس تعويض ضحايا الجرائم الدولية

يؤدي القضاء دورا مهما وأساسيا في أي نظام قانوني، وتتمثل مهمة القضاء في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومعاقبتهم من أجل تحقيق العدالة و الإنصاف في المجتمع.

وبعد ما شهدته البشرية من حروب وإنتهاكات راح ضحيتها الآلاف من الأشخاص، فتعالت التصريحات المتكررة بضرورة معاقبة المتسببين في إشعال هذه الحروب والصراعات من خلال إنشاء أول قضاء جنائي دولي وذلك بعد الح.الع.2 لمحاكمة مجرمي الحرب الذين إرتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يعرف بالمحكمة العسكرية في نورمبورغ وطوكيو حيث كان القضاء مؤقتا ومحددا بالجرائم التي تم إرتكابها خلال الح.الع.2.

كما واجه مجلس الأمن الدولي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بإنشائه محكمتي الأمم المتحدة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا **(المطلب الأول)**، وفي مطلع التسعينات وعلى أثر الإرتفاع الملحوظ لعدد الضحايا أملت الضرورة إلى إنشاء قضاء دولي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعويض أمام المحاكم المؤقتة

لقد مرَ المجتمع الدولي بعدة محاولات لإقرار المسؤولية الجنائية وفرض الجزاءات على مرتكبي الجرائم الدولية، حيث ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية غداة الح.الع.1، إلاَ أن هذه الفكرة لم تتجسد في الواقع العملي[43].

بعد نهاية الح.الع.2 شهد المجتمع الدولي أول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي وتتمثل التجربة في إنشاء محكمتي الح.الع.2 (نورمبورغ وطوكيو)[44] التي تزامنت معها نشأة القانون الدولي الجنائي، حيث أنشئت المحكمتين من قبل المنتصرين في الحرب لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.

وبحلول كارثتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا طالب المجتمع الدولي بضرورة إيجاد طرق لتجنب الأفعال الإجرامية وإفشاء السلم والأمن في المنطقتين، مما دفع بمجلس الأمن أن يتدخل بإنشاء محكمتي الأمم المتحدة (يوغوسلافيا السابقة ورواندا)[45].

---

(43) سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2004، ص.44.

(44) **محكمتي الحرب العالمية الثانية**:(1) محكمة نورمبورغ أنشأت بموجب الإتفاقية المبرمة في لندن 8 أوت 1945 من قبل الحلفاء المنتصرين في الح.الع.2.

(2) محكمة طوكيو أنشأت بموجب إعلان خاص صادر عن (ماك آرثر) بتاريخ 19 جانفي 1946.

(45) **محكمتي الأمم المتحدة** : (1) محكمة يوغوسلافيا السابقة أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن 827 بتاريخ 25 ماي 1993.

(2) محكمة رواندا أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

الفرع الأول: محاكم الحرب العالمية الثانية

لقد إرتكبت دول المحور وحلفاؤها مخالفات وجرائم خطيرة ضد قوانين الحرب أثناء الح. الع.2، حيث أصدرت الدول التي إحتلتها ألمانيا إعلانا أكدت فيه على ضرورة تقديم المسؤولين عن إرتكاب الجرائم للمحاكمة سواءا الذين أمروا بإرتكابها أو الذين شاركوا في تنفيذها.

أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

نصت المادة 1 من إتفاقية لندن 8 أوت 1945 على أن: "**تنشأ محكمة عسكرية – بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا- لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين.**"[46]وهو الإتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبورغ.

تشكلت محكمة نورمبورغ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لمتابعة مجرمي الحرب النازيين، وتتكون المحكمة من 4 قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة التي أبرمت إتفاقية لندن، كما تختص في الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 6 من لائحة نورمبورغ.

كما تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين طبقا للمادة 6[47].

---

(46) تريكي فريد، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة،** أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-،2014،ص.ص.286.287.

(47) أحمد بشارة موسي، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص.264.

ونجد البند الثاني من إتفاقية لندن قد كرس النظام القانوني للمحكمة، الذي يحتوي على 30 مادة مقسمة على 7 أبواب تشمل تشكيل المحكمة إختصاصها، إجراءاتها ضمانات المتهمين أمامها وسلطاتها وإدارتها، وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها.

ومنحت للمحكمة السلطة التقديرية لمحاكمة 24 متهما و7 منظمات بالتهم المذكورة في المادة 6 من لائحة نورمبورغ، حيث صدر حكم الإعدام على 12 متهم، وأحكام بالسجن المؤبد على 3 متهمين، والحكم بالسجن لمدة 20 سنة على متهمين إثنين، الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد، الحكم لمدة 10 سنوات على متهم واحد، الحكم بالبراءة على 3 متهمين، أما المتهم الأخير فقد إنتحر قبل محاكمته.

أما بالنسبة للمنظمات التي تم تقديمها للمحاكمة فقد إنتهت المحكمة إلى إصباغ الصفة الإجرامية على أربة منظمات وفقا للمادة 9 من لائحة نورمبورغ.

كما نجد المادة 15 من اللائحة قد نصت على مهام الإدعاء العام أمام المحكمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة، جمعها، تقديمها، وإعداد تقرير الإتهام وإستجواب المتهمين وسماع الشهود، أم ضمانات المحاكمة العادلة فقد نصت عليها المادة 16 من اللائحة التي تمنح الحق للمتهم في تعيين محام وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود[48].

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن محكمة نورمبورغ يمكن إعتبار أحكامها بمثابة إنتقام جماعي، وذلك بسبب قيامها من قبل الحلفاء المنتصرين في الحرب حيث أنه غالبا ما تغيب العدالة والإنصاف في مرحلة يكون فيها القوي هو الحكم والخصم في نفس الوقت، ومن جهة أخرى نجد

---

[48] خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013،ص.ص.18.19.

أن المحكمة تصدر أحكام تتراوح بين عقوبة الإعدام أو إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات وفرض الغرامات التي قد تنفق كتعويض على الضحايا إلا أن الواقع العملي لم يكرس هذا التفسير[49].

كما أن الجرائم المرتكبة إبان الح.الع.2 قد خلفت إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان وأسفرت على عدد هائل من الضحايا، حيث قتلوا الأفراد فقط بحكم إنتماءاتهم العرقية و الدينية[50]، لكن للأسف لم تتطرق لائحة نورمبورغ إلى أي مكانة أو دور لهم ولم يعترف لهم بأي حق من أجل حصولهم على تعويض، حيث نجد أن هذه الفئة قد همشت ولم يتم الحديث عنها فالإهتمام كان منصبا على الجريمة الدولية والمتهم بإرتكابها فقط.

بالإضافة إلى أن قيام محكمة نورمبورغ جاء نوعا ما متأخرا أي بعد إقتراف معظم الجرائم والإنتهاكات وهذا ما يدفعنا إلى التشكيك في مصداقية هذه المحكمة وعدالة أحكامها، بحيث يقضي مبدأ الشرعية في المجال الجنائي بأنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ومفاده وجوب تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل إقتراف الفعل الإجرامي.

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصي بطوكيو

بعد توقيع اليابان على وثيقة إستسلامها بتاريخ 2سبتمبر1945[51] أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة (ماك آرثر) إعلانا خاصا بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصي[52].

---

(49) طبقا للمادة 27 من لائحة نورمبورغ.

(50) عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية(على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 ص، 184.

(51) وقعت اليابان على وثيقة التسليم في 2 سبتمبر1945 وذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي بتاريخ9 أوت 1945، وقد بلغ عدد قتلي هيروشيما 80 ألف قتيل و75 جريح، كما بلغ عدد قتلي ناكازاكي 40 ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحي، وكانت الأغلبية العظمي من الضحايا من السكان المدنيين.

وفي الحقيقة كانت محاكمات طوكيو بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي، حيث تم تطبيقه بشكل خاطئ كما تعارضت هذه المحكمة مع المبادئ الجنائية المستقر عليها، خاصة مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ عدم رجعية تطبيق النصوص العقابية، هذا فضلا عن إخلالها بالحقوق و الضمانات المقررة للأفراد في كافة المواثيق الدولية[53]، كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة كان متضاربا ومرتبطة بأهواء مارك آرثر السياسية وتم الإفراج عن كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة هذه المحكمة حيث بلغ عددهم 25 شخص من القوات المنهزمة في دول الشرق الأقصي.

بدأت المحكمة أعمالها في 3ماي1946 و أصدرت أحكامها في 4نوفمبر1948 وهي كالتالي: 7أحكام بالإعدام، 16حكم بالسجن المؤبد، حكم واحد لمدة 20 سنة، وحكم واحد لمدة 7 سنوات.

كما نجد أن سير العمل في المحكمة العسكرية لطوكيو لا تختلف عن عمل محكمة نورمبورغ لا من حيث الإختصاص ولا الإجراءات، فقد نصت المادة 1 من لائحة محكمة طوكيو على أنه: " **تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصي لتوقيع جزاء عادل وسريع لمجرمي الحرب العظام بالشرق الأقصي**".

ونصت المادة 5 من اللائحة على أنواع الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي على النحو التالي: جرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، جرائم ضد الإنسانية، إلاّ أنه لم يرد في لائحة طوكيو نص مقابل للمادة 9 من لائحة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات، لذلك لم يكن لمحكمة طوكيو الحق في ذلك.

---

(52) منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية**، أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي ، مصر،2009،ص.43.

(53) عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008،ص.40.

نستخلص أن المحاكم الجنائية المؤقتة لم تتطرق إلى تعريف للضحية ، وتعدد الإشارات إلى معاناة الضحايا جراء الجرائم الدولية التي إرتكبت في حقهم و التأكد على ضرورة الحد منها[54]، كما قد ساهمت في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الح.الع.2 بإعتبارها أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعدما كانت الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي فقط[55].

الفرع الثاني: محكمتي الأمم المتحدة

في مطلع التسعينات شهد القضاء الدولي الجنائي تطورا مهما وذلك عندما قام مجلس الأمن الدولي بتشكيل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، كردة فعل عن الجرائم المرتكبة في إقليمهما والتي خلفت أعدادا كبيرة من الضحايا، بالقدر الذي يدفع بالمجتمع الدولي إلى إيلاء عناية كبيرة لهذه الفئة، مقارنة بما كانت عليه سابقا[56].

ولقد كانت للمحكمتين دور كبير في محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة، وقدمتا مثالا حقيقيا لمكانة القضاء الدولي الجنائي في حماية الضحايا وإنصافهم[57].

---

(54) بوسماحة نصر الدين، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق ، ص. 19.

(55) عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص.ص.175-177.

(56) نصر الدين بوسماحة، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق،ص.27.

(57) تريكي فريد،المرجع السابق،ص.294.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بعد ما شهده إقليم يوغوسلافيا السابقة من عمليات قتل، إغتصاب، تطهير عرقي التي مورست ضد المسلمين[58] في البوسنة والهرسك، كما أرتكبت جرائم شنيعة أبيد فيها الآلاف من الأشخاص.

فرأى مجلس الأمن الدولي أن كل هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وقرر وضع حد لهذه الإنتهاكات وذلك بإنشائه محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم في يوغوسلافيا،

لقد تم إنشاء المحكمة بموجب القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، من طرف مجلس الأمن الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في فحص النزاع إذا كان يهدد بالسلم و الأمن الدوليين[59] وإستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[60]، و الغرض من إنشاء هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا بين 1 جانفي 1991 إلى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي[61].

كما تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض، بحيث تختص في مجموعة من الجرائم المتمثلة:

- الخرق الخطير لإتفاقيات جنيف الأربعة.
- الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب.

---

(58) نسبة عدد المسلمين في إقليم يوغوسلافيا تمثل 42 بالمائة من عدد السكان– راجع نبيل خديم، المرجع السابق،ص.58.

(59) سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2010 ، ص.133.

(60) المادتين 39و41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(61) ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،ص.29.

- الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري.
- جرائم ضد الإنسانية[62].

كذلك يوجد إختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[63].

أما بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحكمة فهي تنفذ في الدولة التي تختارها المحكمة من بين الدول التي أعلمت مجلس الأمن برغبتها في إستقبال المحكوم عليه بالعقوبة والتنفيذ،يكون خاضعا للقوانين الوطنية للدولة تحت رقابة المحكمة الدولية ليوغسلافيا وهذا ما أقرته المادة 27 من نظامها الأساسي[64].

كما نجد أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا كان أقل إثراء مقارنة بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 فيما يخص حقوق الضحايا، فإقتصر تعريف الضحية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات دون النظام الأساسي لها[65]، حيث أهملت الكثير من الحقوق التي تعد أساسية لفئة الضحايا، فورد في المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا أن العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة تقتصر على السجن فقط، كما يجوز لها أن تأمر بأن ترد إلي المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم التي تم الإستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه.

ولم يشر نظامها الأساسي لأي دور للضحايا أو الحقوق التي يمكن المطالبة بها، حيث إكتفت بإحالة الضحية على المحاكم الوطنية الخاصة للمطالبة بالتعويضات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد

---

(62) راجع المواد 2،3،4،5 من النظام الأساسي ليوغوسلافيا.

(63) سكاكني باية، المرجع السابق، ص.ص.52.53.

(64) لكن أنها نصت على أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كانت الدولة المعنية أهلا أم لا لإستقبال المحكوم عليهم.

(65) براء منذر كمال عبد اللطيف ، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** ، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2008. ص. 320.

الإثبات وهذا طبقا للنظام الأنجلوساكسوني الذي يهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا لابوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة، وقد وردت تدابير الحماية الخاصة بهم في المادة 15 من نظامها الأساسي.

كما حرصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة التأكيد على إحتواء قواعدها الإجرائية على واجب حماية المجني عليهم والشهود طبقا للقاعدة 75، مثل عقد جلسات مغلقة أثناء الإدلاء بالشهادة أو حذف إسم الشاهد وإستعمال أسماء مستعارة[66].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

على إثر الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في أراضي رواندا تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي أقترفت فيها في الفترة ما بين أفريل وجويلية 1994، وإستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقرر المجلس وبناءا على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال الإبادة والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني على إقليم رواندا[67]، وغيرها من أراضي الدول المجاورة، وفيما يخص توقيع العقوبة كانت محكمة رواندا وفية لتوصيات منظمة الأمم المتحدة[68].

---

(66) بوسماحة نصر الدين ، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**،المرجع السابق،ص.ص.28.29.

(67) علي عبد القادر القهواجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2001،ص.301.

(68) غلاي محمد، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2005،ص.ص.257.258.

كما تختص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس البشري[69] كما يشمل إختصاصها على إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الخاص بالنزاعات غير الدولية[70]، ولا تختص المحكمة بإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وإتفاقيات جنيف لعام 1949 لكون طبيعة النزاع في المنطقة الرواندية حربا أهلية، حيث تعد هذه الحروب في الوقت الحاضر من الحروب الأكثر إتساعا، وأكثرها ضحايا خاصة عندما تشن بعيدا عن سيطرة الدولة أو ضعفها[71].

كما نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة على: "**إن المحكمة الدولية لرواندا تسمو على المحاكم الوطنية لجميع الدول، وفي كل مرحلة من مراحل المحاكمة تستطيع أن تطلب رسميا من المحاكم الوطنية أن تتنازل لصالحها طبقا لهذا النظام والقانون الداخلي**".

إنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين، فالصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية ولا تخفف عن العقوبة[72].

لقد تجاهل النظام الأساسي لمحكمة رواندا مكانة وحقوق الضحايا التي تعد ضرورية، حيث جاء في المادة 23 من النظام الأساسي لها نصا مطابقا للمادة 24 من النظام الأساسي ليوغوسلافيا السابقة، كما أن هذه المحكمة قد أقرت الحماية لفئة الضحايا بوصفهم شهودا لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة كما هو مبين في نص المادة 14 من نظامها، وهو ما يمثل تراجعا كبيرا وقد أقرت المحكمة الرواندية بهذه المشكلة و حاولت التخفيف من أثارها السلبية، فأجرت تعديلا على القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بها و منحت بموجبه لممثلي بعض

---

(69) راجع المادتين 2و3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(70) راجع المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(71) سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب جرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011،ص,17.

(72) راجع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

جمعيات الضحايا بإعتبارهم " أصدقاء المحكمة" [73] الحق في المثول أمامها و السماح لهم بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحاكمة.

أكدت المادة 21 على وجوب حماية المجني عليهم والشهود، وفيما يخص تدابير الحماية المقررة للضحايا والشهود فقد حددتها القاعدة 75 من القواعد الإجرائية للمحكمة[74].

[73] تم إستخدام مصطلح صديق المحكمة في القاعدة 94و103 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمتي الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، على التوالي ، وقد شمل أيضا الأشخاص المعنوية حيث إستعانت المحكمة الرواندية بحكومة بلجيكا في قضية المدعي العام ضد "برنار نتوياهاغا" ورابطة الإهتمامات الإفريقية بهذه الصفة.

[74] بوسماحة نصر الدين ، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق،ص.ص.28.29.

المطلب الثاني

التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن فشل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، و مختلف العيوب التي تشوبها دفع بالمجتمع الدولي خاصة ضحايا الجرائم الدولية إلى التفكير و الرغبة في إنشاء آلية قضائية دولية جنائية تحول محل هذه المحاكم، ويشمل إختصاصها الجرائم الخطيرة التي تهز الضمير العالمي و تنتهك القيم العليا وحقوق الإنسان[75]، ويكون مكملا للقضاء الوطني[76].

لقد تجسدت هذه الفكرة بموجب مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بروما المنعقد في 15 إلى 17جويلية 1998 الخاص بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحرر بروما في 17 جويلية 1998 ، و المؤكد بقرار الجمعية العامة رقم105/53 في 8 ديسمبر1998 في دورتها الثالثة و الخمسون بتأييد من طرف 120 دولة و معارضته من 7 دول كما إمتنعت الجزائر عن التصويت ، حيث دخل حيز التنفيذ في1 جويلية 2002[77].

---

(75) عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، الأردن،2008ص.228.

(76) أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص.275.

(77) لدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ يشترط إكتمال 60 تصديقا كنصاب قانوني.

-Aurelien-Thibault lemasson, la victime devant la justice pénale internationale, thèse de l'obtention du diplôme de docteur en droit, spécialité droit prive et sciences criminelles, faculté de droit et des sciences économiques, université de limoges, 28 avrile2010, p.p.40, 41.

يشكل نظام روما الأساسي الوثيقة الأساسية التي عززت المركز القانوني للضحايا، فبعد قيام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف[78]، إكتسب الضحايا مكانة مستقلة على المستوى الدولي وإعترفت لهم بحقوق لم تكن مكرسة في المحاكم السابقة التي إعترفت بالحد الأدنى من الحقوق[79].

الفرع الأول: السند القانوني المكرس لتعويض الضحية

لقد كان إسهام الم. الج. الد.الدائمة أكثر نفعا لضحايا الجرائم الدولية، إلا أنها لم تتطرق إلى تعريف الضحية في نظامها الأساسي بل تركت المجال للقواعد الإجرائية التي أوردت تعريفا عاما للضحية في القاعدة 85[80].

كما أقر نظام روما لضحايا دورا إيجابيا حتى في سير الإجراءات القضائية طبقا للقسم الثالث من القواعد الإجرائية[81]، فأصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام لمباشرة التحقيقات طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي ، بالإضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية

---

(78) على جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.447.

(79) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ، ص. 29.

(80) القاعدة 85:" **لأغراض النظام الأساسي وقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات:**

(أ) يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل إرتكاب أي جريمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة.

(ب) يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية."

(81) راجع القواعد 89،90،91،92،93.

للضحية و الشهود المنصوص عليها في المادة 68 من النظام الأساسي والقاعدتين 87 و88 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، سواءا عن طريق عقد جلسات مغلقة أو شطب إسم الشاهد من ملف القضية و إستخدام أسماء مستعارة، كما نصت المادة 43 فقرة 6 على إنشاء وحدة الضحايا و الشهود بالتشاور مع مكتب المدعي العام.

كما إعترف لضحايا إمكانية إسترداد الأموال و الحصول على التعويضات وفقا للمادة 75 الفقرة 2 :" **يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق، التعويض، رد الإعتبار عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79**".

عملت المحكمة على إنشاء صندوق من أجل حصول الضحايا على تعويضات منصفة وعادلة كجبر للأضرار لصالح المجني عليهم و أسرهم، و هو ما يعرف بالصندوق الإستئماني الوارد في المادة 75 والقاعدة 98[82].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن التكريس

يعتبر نظام روما الأساسي الخطوة الفعالة في مجال تكريس الحقوق الخاصة بجبر الأضرار بالمجني عليهم و الإعتراف لهم بمجموعة من الضمانات من أجل إستيفاء حقوقهم.

ففي أكتوبر 2008 إزداد حجم مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب الإحصائيات، فوصل عدد الضحايا الذين تقدموا إلى المشاركة في الإجراءات القضائية إلى 960 ضحية، وأول قرار الخاص بالتعويض المتخذ من المحكمة الجنائية الدولية بالدائرة الإبتدائية الأولى في 7 أوت 2012، مبادئ الجبر لضحايا الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة في القضية

[82] راجع المادة 68 و القواعد 87،88.

المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو، الذي أدين في 14 مارس 2012 بجرائم الحرب تتمثل بتجنيد الأطفال دون 15 سنة وإستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية في إيتوري جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد شارك 129 من الضحايا في الإجراءات التي يمثلها فريقين من المحامين الخارجين و مكتب المحامي العام لضحايا، حيث حكم على لوبانغا ب14 عام سجن.

حيث شددت الدائرة على أهمية الضحايا و أسرهم ليكونوا في قلب عملية التعويض، كما رأت الدائرة أنه لا ينبغي إلا أن يكون التعويض الممنوح لضحايا المباشرة لجرائم توماس لوبانغا و لكن أيضا لضحايا غير المباشرة مثل أسرة الضحايا[83].

وفي قضية كاتانغا المرفوعة ضد ماتيو نغودجولو وجيرمان كاتانغا فقد شارك فيها 366 ضحية من خلال ممثليهم القانونيين، حيث تم تبرئة ماتيونغو دجولو في2012 و في 2014 أتهم كاتانغا بالإشتراك في جريمة القتل و4 تهم بإرتكاب جرائم الحرب أثناء الهجوم على منطقة بوغورو في منطقة إيتوري جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكم عليه ب12 عام سجن.

وبالتالي أصبح للضحايا بموجب هذا النظام الحق في تقديم ما لديهم من وجهات نظر و إهتمامات في أي مرحلة من مراحل الدعاوى، وتعد مشاركة الضحايا جزء مهم من النظام الأساسي و هي مصممة للمساعدة على ضمان قدرة الأشخاص الأكثر تضررا من الجرائم على التفاعل مع المحكمة.

أما بالنسبة لقضية كينياتا فيرجال جاينور هو الممثل القانوني المشترك للضحايا، وهو يمثل مايقدر ب: 20,000 من ضحايا الجرائم المنسوبة للقضية في هذه الحالة، والسيد كينياتا متهم بإرتكاب 5 جرائم ضد الإنسانية في سياق العنف 2007-2008 الذي جاء عقب الإنتخابات في كينيا.

---

(83) بوترعة سهيلة، **تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، 2016، ص.ص.183.190.

حيث أعرب العديد من الضحايا عن إهتمامهم بتقديم سرد كامل ودقيق للجرائم التي أرتكبت ضدهم وعرضها على المحكمة، كما ركز العديد من الضحايا على ظهور الحقيقة أكثر من التركيز على حكم الإدانة، والمصلحة الأساسية لهؤلاء هي الحصول على شكل من أشكال التعويض نتيجة لما حدث لهم، فالحكم على المتسبب في الإنتهاكات في هذه القضية أصبح ثانوي بل ركزوا على منح التعويضات للضحايا[84].

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أنه تم إدراج مصطلح الضحية على مستوى المواثيق والإتفاقيات الدولية والإعتراف بهم كشهود على مستوى المحاكم المؤقتة، لكن هذه الفئة لم تحظى بأدنى حق من حقوقها الأساسية، وبنشوء القضاء الجنائي الدائم أصبح المركز لقانوني لهذه الفئة متطور حيث إعترف لهم بمجموعة من الحقوق وهذا ما سنراه في الفصل الثاني من خلال الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية لتعويض هذه الفئة.

[84] حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية(ACCESS)، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا * عدد25 *ربيع 2014، على الموقع الإلكتروني: www.vrwg.org /ACCESS/AR 25.pdf

الفصل الثاني

إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن لضحايا الجرائم الدولية الحق في حصولهم على تعويض منصف وعادل إزاء أبشع الجرائم الدولية المرتكبة في حقهم على مستوى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة،حيث أهملت هذه المحاكم الكثير من الحقوق التي تعد أساسية بالنسبة للضحايا ،و منحت لهم حق الحماية بوصفهم شهودا لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة .

وعلى خلاف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أولت مكانة هامة للضحية على مستوى نظامها الأساسي [87].واعترفت له بمجموعة من الحقوق (المبحث الأول)، وأعطت له دور فعال في سير الإجراءات المتعلقة بالتعويض(المبحث الثاني).

[87] المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أبدى المجتمع الدولي قدرا من الاهتمام لضمان العدالة الدولية مصلحة المجني عليهم وحقوقهم، وأن لا يقتصر الاهتمام بطرف على حساب طرف أخر[88]و بنشوء قضاء جنائي دولي الذي أعطي بدوره مكانة للضحايا واعترف لهم بمجموعة من الحقوق و أولى لها عناية أكبر من عناية المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي تم التركيز فيها على حقوق المتهم لأجل ضمان محاكمة عادلة.

حاول واضعوا إتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية إجراء نوع من الموازنة بين حقوق المتهمين من جهة وحقوق الضحايا من جهة أخرى ،و أكدت المحكمة الجنائية أن العدالة الجنائية الدولية لا تتحقق بالاهتمام بالمتهم وتوفير ضمانات الدفاع عن نفسه ، وإنما تتعداها لتشمل فئة الضحايا التي أصبحت مصلحتهم ومصلحة العدالة الجنائية متلازمتين[89].

حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي إلى: **"أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، وقد هزت ضمير الإنسانية"**

وتعد فئة الضحايا من الأطراف الأساسية التي روعيت حقوقها في إطار نظام روما و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[90].

ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى فئتين:

---

[88] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص318.

[89] بن خديم نبيل، المرجع السابق ،ص75.

[90] القواعد 87، 89، 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفئة الأولى: الحقوق الخاصة بالإجراءات وتشمل حق الحماية، التمثيل، و المشاركة في الإجراءات(المطلب الأول).

الفئة الثانية: الحقوق الخاصة بجبر الأضرار وتشمل رد الحقوق، التعويض، رد الإعتبار، التعويض عن طريق الصندوق الإستئماني(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات

لقد جاء في مضمون لائحتي نورمبورغ وطوكيو على إمكانية مشاركة ضحايا الجرائم الدولية التي وقعت في الحرب العالمية الثانية بصفتهم شهودا ولا حاجة لظهورهم بصفة الضحية، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى ،بالتالي من ليست لديهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات.

وعلى الرغم من نص الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في إستعمال السلطة لسنة 1985 إذ تضمن وجوب الاستماع للضحايا خلال الإجراءات الجنائية .

كما نصت الفقرة (2) من المبدأ نفسه على:*"***يجوز تمثيل الضحايا في إطار الإجراءات**"، إلا أن النظامين الأساسين لمحكمتي الأمم المتحدة لم يمنحا للضحايا أية فرصة للمشاركة بصفة غير صفة الشهود[91].

وعلى خلاف ما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه أعطي مكانة حقيقية للضحايا في مختلف مراحل الدعوى ،حيث خصص النظام الأساسي المادة (68) من أجل حماية المجني عليهم والشهود و اشتراكهم في الإجراءات[92].

وتعد هذه المادة المعنية بالضحايا رئيسية و هامة كون الفقرة 3 منها تلزم المحكمة بالسماح لهم بعرض أرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، على نحو لا يتعارض

[91] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.320.

[92] أنظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة.

مع حقوق المتهم ومع مقتضيات المحاكمة العادلة و النزيهة، كما تكفلت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ببيان الآلية التي يقدم فيها الضحايا طلباتهم للإشتراك في الإجراءات[93].

الفرع الأول: الحق في الحماية

تتمثل حماية الضحايا في إتخاذ مجموعة من التدابير من طرف المحكمة، ويكون الهدف منها تفادي تعرض الضحايا لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو قد يضر بمصالحهم.

كما يقصد بالحماية أيضا مساعدة الضحايا المتضررين من أجل تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[94].

ولقد أقر النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا مبدأ حماية الضحايا والشهود باعتبارهم مجموعة واحدة تستحق الحماية، لذا نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إنشاء وحدة الضحايا والشهود تتبع دائرة مسجل المحكمة.

تتولى هذه الوحدة تقديم آراء حول التدابير الواجب إتخاذها لتأمين سلامة الضحايا و الشهود و تقديم المساعدة لهم، بالإضافة إلي ذلك نجد المادة (22) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا نصت على: " **يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا و الشهود و ذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا إقتضي الأمر**".

كما تضمنت المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصا مطابقا.

(93) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص. 322.

(94) ACIDH, **questions essentielles sur les droits des victimes devants la cour pénale international**, édition, ACIDH, Lubumbashi, juillet, 2015, p.5.

وقد راعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجارب المحاكم السابقة و وما أفرزه تطور القانون الجنائي الدولي، فكرس مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا والشهود[95]، فنصت المادة(43) فقرة 6 على تأسيس وحدة المجني عليهم والشهود[96].

إنَ جميع أجهزة المحكمة تشترك في توفير الحماية للضحايا، وذلك بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود التي لها دور مهم في حماية الضحايا طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة، وتؤدي هذه الوحدة مهامها وفقا لنظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية[97].

كما تضع الوحدة خططا قصيرة و طويلة الأمد من أجل حماية الشهود و الضحايا ، وتساعد على تلقي العناية الطبية و النفسية، و تضع أيضا _بالتشاور مع مكتب المدعي العام_ نظام انضباط يضمن الأمن و السرية في صفوف المحققين والدفاع والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنوب عن المحكمة ، فضلا عن ذلك تكون الوحدة مسؤولة عن المفاوضات التي تجرى بشأن إتفاقية إعادة توطين الضحايا و الشهود المهددين[98]).

وقد تطرق نظام روما الأساسي في المادة 68 فقرة 2 إلى إمكانية عقد جلسات سرية كإستثناء عن مبدأ علانية الجلسات، وذلك كجزء من تدابير الحماية التي تقرر لفائدة الضحايا والشهود[99]).

كما يجوز لدائرة المحكمة أن تقرر تدابير منها:

---

[95] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.325.

[96] تنص المادة 43 فقرة 6 على :"**ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة،وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. و تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي**".

[97] بوسماحة نصر الدين، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق،ص. 33.

[98] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص.191.

[99] بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.35.

(أ) أن يمحي إسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة.

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منه استخدام الوسائل التقنية التي تمكن تحويل الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجية المرئية السمعية (لاسيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية و الدوائر التلفزيونية المغلقة) واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

(د) أن يستخدم إسم مستعار للضحية أو الشاهد أو شخص أخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

(هـ) أن تجرى الدائرة جزء من إجراءاتها في جلسة سرية[100].

كما يجوز لدائرة المحكمة أن تقرر تدابير خاصة المنصوصة في القاعدة 88 لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي عملا بالفقرتين 1و2 من المادة 68.

ويجوز أيضا للدائرة أن تعقد جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا إقتضي الأمر ، لتأمر بالسماح لحضور محامي أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال الإدلاء بالشهادة، حيث تحرص على التحكم في طريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف مع إيلاء إهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا العنف الجنسي[101].

---

(100) القاعدة 87 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(101) القاعدة 88 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أما على المستوى الوطني فنجد أن القانون الإجراءات الجزائري تطرق إلى حق حماية الشهود والخبراء والضحايا ، حيث أدخل المشرع الجزائري 10 مواد جديدة و ترسانة من الضمانات، فجعل هذه الحماية من إختصاص النيابة العامة[102].

[102] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج ر عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

الهيكل الخاص بحماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

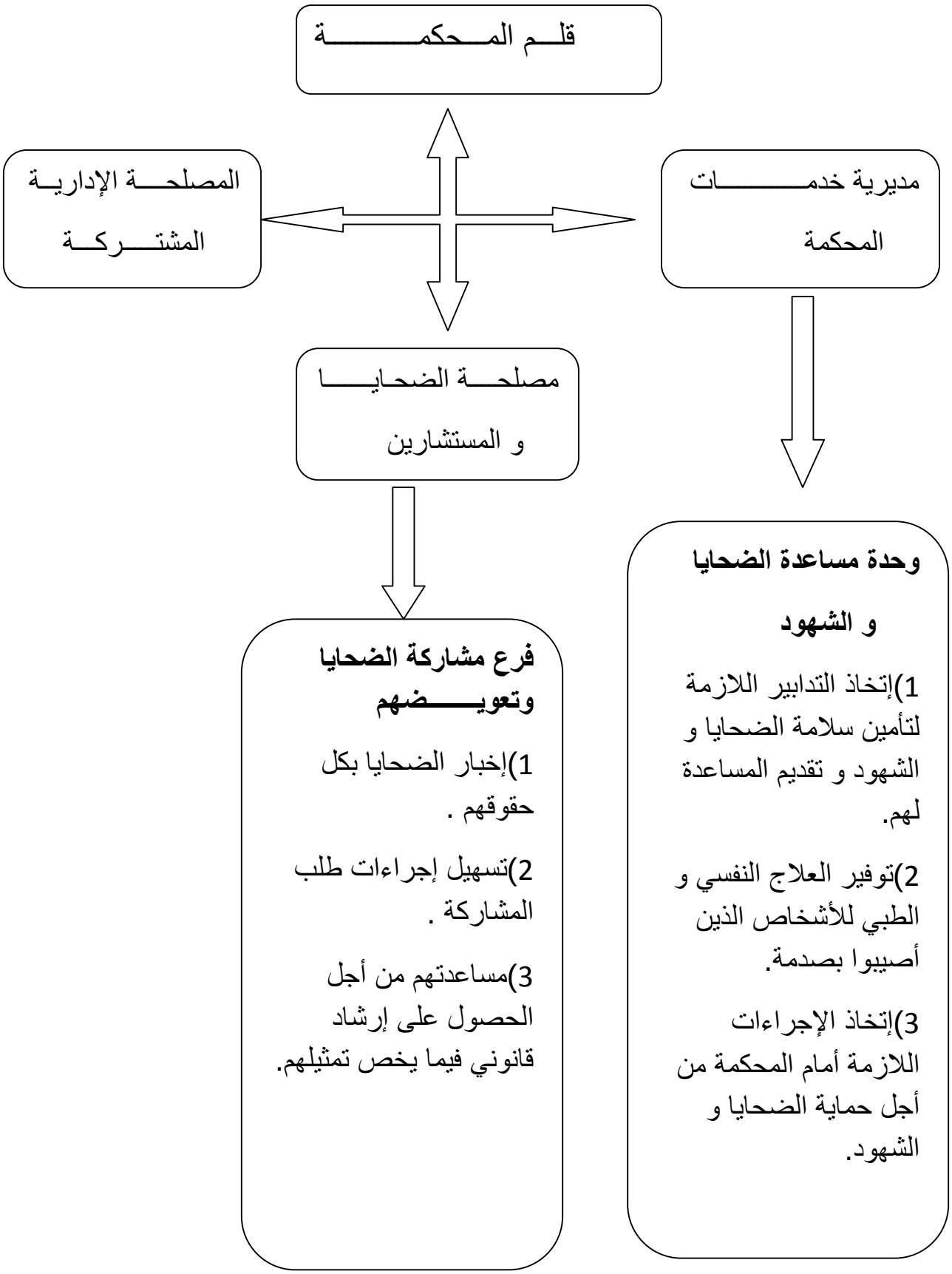

يتمثل الجهاز الذي يهتم بالضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في قلم المحكمة, الذي يتكون من ثلاث هيئات:

- مصلحة الضحايا و المستشارين المكلفة بمجموعة من المهام على مستوى فرع مشاركة الضحايا وتعويضهم ، حيث تتكفل بإخبار الضحايا بكل حقوقهم كما تعمل على تسهيل إجراءات طلب المشاركة , كما تساهم على حصول الضحايا على إرشاد قانوني فيما يخص تمثيلهم أمام المحكمة.
- مصلحة خدمات المحكمة والتي تمارس على مستوى هيكلها مهام مختلفة داخل وحدة مساعدة الضحايا و الشهود، حيث تقوم هذه الوحدة بإتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة الضحايا و الشهود و مساعدتهم ، كما توفر العلاج النفسي الأشخاص المصابين بصدمات.
- المصلحة الإدارية المشتركة[103].

[103] ACIDH,P.4.

الفرع الثاني: الحق في المشاركة في الإجراءات

لقد كان الضحية في لوائح محكمتي الحرب العالمية الثانية مصدرا للمعلومات ولم تمنح له إمكانية التدخل بصفة أخرى غير صفة الشهود فالمدعي العام هو الذي يمثلهم في الدعوى، إلا أن النظام الأساسي لمحكمتي الأمم المتحدة لم يمنحا للضحايا أية إمكانية التدخل للاشتراك في إجراءات الدعوى، وهذا يمثل تراجعا كبيرا فأقرت المحكمة الجناية الدولية لرواندا بهذه المشكلة وحاولت التخفيف من آثارها السلبية، فأجرت تعديلا على قواعدها الإجرائية و قواعد الإثبات.

ومنحت بموجبه لممثلي بعض جمعيات الضحايا الحق في المثول أمامها و السماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحاكمة[104].

وعلى خلاف ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطي مكانة حقيقية للضحية في مختلف مراحل الدعوى، كما أقر له حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها.

إن الهدف من منح الضحايا هذه المكانة هو تمكينهم من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية وذلك أمام أجهزة المحكمة، ويتمثل حق المشاركة في ما يلي:

أولا: تقديم المعلومات للمدعي العام

نجد أساسه في المادة 13 من نظام روما الأساسي التي جاء في مضمونها ثلاثة طرق لممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، منها إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة [105].

---

(104) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.320.

(105) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.40.

يستعين المدعي العام في هذا المجال طبقا للمادة 15 من نظام روما بمختلف المصادر الموثوق بها و التي يراها ملائمة لتلقي المعلومات الجدية والكفيلة لإقناعه، بإصدار طلب للحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، ومن هذه المصادر الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية و غير الحكومية و كافة المصادر الموثوق بها، وهي مصادر مفتوحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها بغرض تقديم معلومات حول إرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، لتقوم بدورها بتقديمها إلى المدعي العام[106].

ثانيا: الإشتراك في الإجراءات

لقد أدرج هذا الحق نتيجة لمطالبة العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والتي لقيت تأييدا من بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط، بل تعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة.

فنجد الفقرة 3 من المادة 68 تلزم المحكمة بالسماح لهم بعرض آرائهم وشواغلهم و النظر فيها خلال المراحل المناسبة في نظر الدعوى ، على نحو لايضر و لا يتعارض مع حقوق المتهمين ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة[107].

كما يمكن للضحايا الإتصال بمكتب المدعي العام عن طريق المراسلات أو حضور جلسات إستماع، كما يسمح لهم بتقديم بيانات خطية للدائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة لذلك في لائحة المحكمة ، كما يخضع حق ضحايا الجرائم الدولية للمشاركة في الإجراءات للقاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[108]).

---

(106) بوسماحة نصر الدين، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق،ص.ص.40،41.

(107) براء منذ كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.322.

تلتزم المحكمة بإخطار الضحايا بجميع الإجراءات المباشرة أمامها باستثناء الإجراءات المتعلقة بالاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق، وتقوم ب:

- إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعد الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة، و يوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الإشتراك في الإجراءات أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية.
- إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة إقرار التهم عملا بالمادة 61.

كما يتلقي الضحايا إخطار من المسجل طبقا للقاعدة 92 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[109].

ويجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تشرك الضحايا في إجراءات أخرى طبقا للقاعدة 93 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[110].

---

[108] تنص القاعدة 89:"(1)**يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلي المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلي الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لاسيما الفقرة1 من المادة68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة للإشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات إستهلاكية و ختامية.**

2) **يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.**

3) يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء إذا كان معوقا.

4) عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز لدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا."

[109] أنظر القاعدة 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[110] أنظر القاعدة 93، المرجع نفسه.

ثالثا: الحق في الإستئناف

يعد الحق في الإستئناف من الميزات الأساسية التي أحدثها نظام روما الأساسي أمام القضاء الدولي الجنائي مقارنة بالمحاكم السابقة، ولم يختلف الشأن بالنسبة للتشريعات الوطنية التي تعطي للضحايا حق استئناف قرارات المحاكم الجنائية في شقها المدني أي القرارات المتعلقة بجبر الضرر و أوامر المصادرة والتغريم.

فقد نصت المادة 82 فقرة 4 من نظام روما الأساسي على أنه يجوز لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75، أن تقدم استئناف للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أما فيما يخص استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة فهو حق ممنوح للمدعي العام والشخص المدان طبقا للمادة 81 من نظام روما الأساسي[111].

الفرع الثالث: الحق في التمثيـــــل

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الحق صراحة في المادة 68 فقرة 3 حيث نصت : "**تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**".

(111) بوسماحة نصر الدين ،**ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق، ص.ص.44،45.

يبدو من خلال هذه الفقرة أن مسألة تمتع الضحايا بالتمثيل القانوني ليست إجبارية، و لا تتكفل المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إلاَ في حالة عدم تمكنهم من اختيار ممثل أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها المحكمة[112]، إن هذا الأمر ليس خاص بالمحكمة الجنائية بل مطبق أيضا من طرف المحاكم الخاصة، حيث لم تلجأ إلى تعيين ممثل قانوني إلاَ للشهود الذين يخضعون لإجراء مقيد للحريـــة[113].

لقد تطرقت القاعدة 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات إلى مسألة إختيار الممثلين القانونيين للضحايا.

في حالة تعدد الضحايا يتعين عليهم إختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين بمساعدة من طرف قلم المحكمة.

إذا عجز الضحايا عن إختيار الممثل القانوني في المهلة المحددة من قبل الدائرة، جاز لها أن تطلب من المسجل إختيار ممثل قانوني أو أكثر.

أما مسألة دفع أتعاب الممثل القانوني تقع بالدرجة الأولى على الضحية، و في حالة عجزه عن ذلك تتدخل المحكمة بتقديم المساعدة المالية إذا إقتضي الأمر[114].

كما اعتمدت المحكمة الجنائية على نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا من خلال إنشاءها بموجب البند 81 من لائحة المحكمة، مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم من أجل تقديم المساعدة و الدعم الضروري لهم، و يكون المكتب تابع من الناحية الإدارية فقط لمسجل المحكمة ويعمل في ما عدا ذلك بصفة مستقلة تماما، أما بالنسبة للموظفين الذين يشكلون

---

(112) القاعدة 90 فقرة 3: **"...وإذا عجز الضحايا عن إختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل إختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر..."**

(113) بوسماحة نصر الدين ، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق،ص.ص.45،46.

(114) أنظر القاعدة 90.

هذا المكتب يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها في القاعدة 22 من القواعد الإجرائية[115].

[115] القاعدة 22:" **1) تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أ, الجنائي و الإجراءات الجنائية فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع أو محام أو في أي منصب مماثل أخر في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة.ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة.**
2) يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الإحتفاظ بالمساعدة القانونية التي إختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.
3) يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة ، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة 8 ولأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم."

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة بجبر الأضرار

ليس بمجرد مشاركة الضحايا في الإجراءات يكون قد تم إستيفاء حقوقهم التي خولها لهم نظام روما الأساسي، ففي هذه الحالة نكون قد اقتصرنا بالاعتراف لهم بصنف واحد من الحقوق السالفة الذكر بل لتمكين الضحايا من الحصول على تعويض منصف يتطلب جبر الضرر.

رغم أهمية هذا الحق إلاَ أن محكمتي الأمم المتحدة قد إعترفتا بحق الضحايا في حصولهم على تعويض، حيث إكتفت المحكمتين بإحالة الضحايا على القضاء الوطني بناءا على القاعدة 106 من القواعد الإجرائية.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فلا يعترف بهذا الحق للضحايا إلاَ بعد إدانة المتهم، ثم تحدد أشكال ملائمة لجبر أضرار المجني عليهم و يتكون هذا الحق من جانبين:

الجانب المادي الذي يتمثل في منح أموال أو حوافز مادية كما يمكن أن يشمل تقديم خدمات مجانية.

الجانب المعنوي المتمثل في توفير الراحة النفسية للضحايا كإصدار إعتذار رسمي و الاعتراف بالجرائم المرتكبة وتقديم ضمانات بعدم التكرار.

تتمثل حقوق الضحايا الخاصة بجبر الأضرار حسب المادة 75 فقرة 2 من نظام روما الأساسي في: رد الحقوق، التعويض، رد الإعتبار.

الفرع الثاني: رد الحقـــوق

يقصد بمصطلح رد الحقوق أن يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها بواسطة السلوك الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الإستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص.

أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على إرتكاب أفعال تحدث أضرار نفسية ومادية بالضحية كالقتل و التعذيب، فإن رد الحقوق يصبح كإجراء غير مناسب.

بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فإن مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أقرت به، و هذا من خلال نص المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا،التي أقرتا على إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الإستيلاء عليها بسلوك إجرامي و أن تأمر بردها إلى المالكين الشرعيين[116].

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد أعملت أن يكون رد الحقوق بصورة فعالة و كل دولة التي تنفذ أمر من أوامر التعويض، يجب أن تتأكد أن الأمر يشمل ما يلي:

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.
- هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية .
- تحديد نطاق و طبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة بما في ذلك الممتلكات و الأصول المحكوم بالتعويض عنها[117].

وعلى مستوى نظام روما الأساسي فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم، ويتضح ذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 75[118].

---

(116) بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق، ص.ص.49،50.

(117) القاعدة 218 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: التعـــــويـض

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات المختلفة و الأضرار المتكبدة جراء الجريمة، ويمثل التعويض حقا ينبغي الاعتراف للضحايا من أجل توفير لهم الثقة في نظام العدالة[119].

تقع مسؤولية دفع التعويض على عاتق الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله مثل موظفي الدولة، و في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان يلجأ إلى الصناديق الخاصة بدفع التعويض للضحايا.

تناولت إتفاقية روما فكرة دفع التعويضات للضحايا حيث قررت في الفقرة 2 من المادة 75 إختصاص المحكمة، بأن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية عن طريق الصندوق الإستئماني المنشئ بموجب المادة 79[120].

تلجأ المحكمة إلى إجراء التعويض عن طريق الصندوق الإستئماني في حالة عجز الشخص المدان، ويعد هذا الإجراء إستثنائي فالأصل أن الشخص المدان هو الأولى بدفع التعويضات، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر بدفع التعويضات من أي جهة أخرى، وهذا لايعني تقييد حرية الضحايا في حصولهم على التعويض حيث يجوز لهم إنتهاج سبل أخرى، كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية وهذا ما أكدته الفقرة 6 من

---

(118) تنص المادة 75 فقرة 2على:**".....للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق ، التعويض، رد الإعتبار.**
و للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا، تنفذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79..."

(119) بوسماحة نصر الدين،المرجع السابق، ص.52.

(120) تنص المادة 79:**" ينشأ الصندوق الإستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لصالح أسر المجني عليهم ، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني.**
يدار الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف".

المادة 75، أنه لا يوجد ما يمكن إعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضي القانون الوطني أو الدولي[121].

أما بالنسبة لمسألة حصول الضحايا على تعويض تندرج ضمن حالتين:

الحالة الأولى: إذا تعرض الضحية لإعاقة كاملة ودائمة ينبغي أن يشمل التعويض كل ما عجز عن الحصول عليه مقترنا بالتعديلات الملائمة إستنادا إلى المتوقع المحتمل.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يكون فيها المستفيدون هم أفراد الأسرة الذين يتمتعون بإمكانية مالية أو مقبلة للعمل أو الحصول على دخل خاص بهم و في هذه الحالة ينبغي التوصل إلى تقدير متعقل للأضرار.

كما تطرقت الإتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة إلى عملية التعويض و بينت في المادة 4 الحد الأدنى من البنود التي يدفع التعويض من شأنها وهي:

- خسارة الكسب، كفقدان الربح أو الدخل بالنسبة لشخص أقعد بسبب الأضرار الناتجة عن الجريمة.
- المصروفات الطبية و مصروفات العلاج في المستشفيات بما في ذلك نفقات الأدوية .
- مصروفات الجنازة .
- في حالة المعالين مثل الأطفال و الزوجة وغيرهم ، خسارة نفقات المعيشة[122].

إضافة إلى عوامل أخرى يمكن أخذها بعين الإعتبار لدفع تعويض معقول ، ومن الممكن أن تشمل حسب التشريعات الوطنية البنود التالية:

- الألم والمعاناة.
- فقد العمر المتوقع.

---

(121) أنظر المادة 75فقرة6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(122) المادة 4 من الإتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة.

- إرتفاع التكاليف الناشئة عن العجز الناجم عن الجريمة[123].

ومن الضروري وضع حد أدنى و حد أقصى لقيمة التعويض المستحق عند عجز الشخص المدان لتغطية مبالغ التعويض المستحقة الدفع، ومحدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الإستئماني، والغرض من وضع حد أدنى للتعويض هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا التكفل بها.

يضاف إلى ما تقدم إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم من خلالها المطالبة بالتعويض [124]، كما يتخذ التعويض أشكال متعددة من أجل الوصول إلى جبر الضرر المتحقق ، فقد يكون على شكل إعادة عينية يتم من خلالها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث السلوك الإجرامي وقد تكون على شكل تعويض مالي يتم من خلاله دفع مبلغ من المال ، وقد يكون التعويض بترضية مناسبة تقدم للطرف المتضرر أو تقديم ضمانات بعدم التكرار [125]).

الفرع الثالث: رد الإعتبار

يقصد برد الإعتبار بصفة عامة توفير مبلغ مالي للضحايا من أجل تعويضهم من الناحية المعنوية، المادية و النفسية[126].

إن الهدف من رد الإعتبار هو وضع الشخص في الوضعية المالية التي كان فيها قبل أن يقع ضحية ، و هذا يطرح مشكلة التوازن بين جسامة الضرر الناشئ و المعاناة الناتجة عنه[127]،فمن الصعب حصول الضحايا على رد إعتبار منصف وشامل مقارنة بالظروف القاسية التي مروا بها.

---

[123] بوسماحة نصر الدين ،**ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق، ص.ص.54،55.

[124] بوسماحة نصر الدين ، المرجع نفسه،ص.56.

[125] أيمن عبد العزيز سلامة، **المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006،ص.378.

[126] ACIDH, P.10.

فإعادة الإعتبار هو إزالة قدر المستطاع كل النتائج السلبية الناتجة عن الجريمة، ووضع الضحية في وضعية تسمح له بتجديد حياته والعيش الكريم[128]، ولا تقع مسؤولية رد الإعتبار على جهة معينة بذاتها إنما تركت المجال مفتوحا أمام الدولة أو أحد الهيئات الأخرى غير الحكومية.

وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الإعتبار، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية و أوامر المصادرة و التغريم و دفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو إجتماعية لفائدة الضحايا، ولقد تطرقت إتفاقية روما إلى هذا الجانب في الفقرة 2 من المادة 75 حيث نصت فيما يخص تنفيذ قرار الجبر على إمكانية تنفيذه حيث كان مناسبا عن طريق الصندوق الإستئماني[129]، و يأخذ رد الإعتبار صورتين:

أولا: رد الإعتبار الجماعي

يقصد به إعادة إدماج الضحية في مجتمع ما، و لا يمكن الحديث عن الضرر الجسيم وتقييمه ماليا بل تقييم الأضرار البالغة الناتجة عن الجريمة الدولية على مجموعة من الأشخاص أو مجتمع معين، (جريمة الإبادة الجماعية، الإغتصاب الجماعي) فلا يستلزم تقييمها ماليا فقط بل يجب إزالة و محو أثارها في ذاكرة الأجيال الصاعدة.

ولقد ورد رد الإعتبار الجماعي وتم تجسيده ميدانيا من طرف المحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة في أوت 2004 بنصها على جملة من المبادئ، وتتمثل في ما يلي:

---

(127) Arnaud M.HOUEDJISSIN, **les victimes devant les juridictions pénales internationales**, thèse pour l`obtention de diplôme de doctorat en droit prive, université de Grenoble, 22 /02/2011, p.219

(128) بركاني أعمر، **العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- 28سبتمبر 2015، ص. 370.

(129) بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق، ص. ص.56، 57.

ضمان عدم تكرار الجريمة و تقديم الحماية اللازمة للضحايا.

- إرضاء الضحايا بترضية كاملة.
- التقصي الكامل و العام ونشر الحقائق الموجودة.
- الإعتراف بالأفعال أمام الجمهور و قبول المسؤولية من المجرمين.
- تخليد و تذكار للضحايا.

ثانيا: رد الإعتبار الفردي (الشخصي)

يقصد برد الإعتبار الشخصي إعادة إدماج الضحية في المجتمع بأحسن الظروف الممكنة، و توفير له العلاج المناسب سواء من الجانب النفسي الذي يكون بتوفير طبيب نفساني يتكفل به و مرافقته خلال فترة العلاج من أجل إخراجه من الصدمة و واقع الجريمة وإدماجه مجددا في الحياة الإجتماعية، كما يعالج من الناحية القانونية عن طريق تبيان كافة حقوقه و ترد إليه بطريقة قانونية، أما بالنسبة للمعالجة الإجتماعية فتكمن أساسا في دور المجتمع المدني في نشر ثقافة المعاملة الحسنة مع الضحايا و ذويهم[130].

[130] بركاني أعمر، المرجع السابق، ص.371.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار

تعد مرحلة الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار المرحلة الحاسمة و الغاية الأساسية التي جاء بها واضعو نظام روما الأساسي بحيث أنه إقرار المحكمة للحقوق المتعلقة بالمجني عليهم والمتمثلة في ضمان مشاركتهم في الإجراءات، وتوفير لهم الحماية اللازمة والحق في التمثيل القانوني وكل هذه الإعترافات لا تتعالي لتصل إلى مقتضيات العدالة والإنصاف إلا بعد سهر المحكمة بنفسها على إتباع كل الإجراءات اللازمة والخاصة بجبر الأضرار التي لحقت الضحايا.

بالتالي فإن الدور الفعال للمحكمة يظهر في هذه المرحلة بحيث يجب عليها أن تقوم بإعداد فريق خاص متكون من خبراء من أجل السهر على السير الحسن للإجراءات الخاصة بطلبات الضحايا من أجل إستيفاء حقوقهم، و التأكد من حصول كل ضحية على تعويض منصف، ولقد حددت الإجراءات الخاصة بجر أضرار المجني عليهم بموجب القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالضحايا والشهود، وتباشر الإجراءات بناء على الطلب (**المطلب الأول)** ويتم منحهم تعويضات عن طريق الصندوق الإستئماني(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات بناءا على الطلب

لقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية على مستوى نظامها الأساسي حقوق للضحايا من أجل جبر الضرر من خلال السماح لهم بتقديم طلبات لجبر الأضرار بموجب المادة 75، كما نصت على هذا الإجراء القاعدة 94 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، و تحدد الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التعويض و إطار المحكمة الخاص بالتعامل مع طلباتهم.

بحيث تضع المحكمة مجموعة من المبادئ تحدد من خلالها نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

الفرع الأول: الإجراءات بناءا على طلب الضحايا

لقد منحت المحكمة للضحايا حق تقديم طلبات لجبر الأضرار التي لحقت بهم، ويكون هذا الطلب خطيا و يودع لدى المسجل و يجب أن يقدم الطلب وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم، بحيث يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

- هوية مقدم الطلب و عنوانه.
- وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- بيان مكان و تاريخ الحادث و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص و الأشخاص يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- وصف الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها.
- مطالبات التعويض.
- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنتصاف.
- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود و عناوينهم[131].

وتطلب المحكمة من المسجل في بداية المحاكمة و رهنا بأي تدابير الحماية أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم، و أن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، حيث يمكن لأي من الأشخاص الذين تم تبليغهم إيداع أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة طبقا للقاعدة 94 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و تأخذ المحكمة هذه البيانات في الإعتبار[132].

---

[131] صقر نبيل، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى للطباعة للنشر و والتوزيع الجزائر، 2007،ص.ص.185،186.

[132] بوسماحة نصر الدين ، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة**، المرجع السابق،ص.ص.107،108.

الفرع الثاني: الإجراءات بناءا على طلب المحكمة

لقد نصت عليها القاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة 75 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها المباشرة في وإجراءات الدعوى من أجل تعويض ضحايا الجرائم الدولية إذا كانت تلك الجرائم تدخل ضمن إختصاصها وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي و المتمثلة في: جرائم الحرب ،جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان.

أولا: إجراءات مباشرة الدعوى

في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.

ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة:

(أ)إذا قدم الضحية جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة 94.

(ب)إذا طلب الضحية إلي المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية[133].

[133] القاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي كلتا الحالتين يقوم المسجل، عند الإمكان بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين، كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واق عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم

القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها الدعي العام، بعد إتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتمس وفقا للباب والمتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية لإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة[134].

ثانيا: كيفية تقدير جبر الضرر

تعد مرحلة تقدير جبر الضرر المرحلة الحقيقية التي يظهر من خلالها جهد وعمل المحكمة، فبالنسبة للكيفية التي تقوم بها المحكمة من أجل تقدير جبر الضرر فقد حددتها القاعدة 97، تكون على أساسين:

- تقدير الضرر على أساس فردي: يتميز بقدرة كبيرة على جبر الضرر إلا أنه في المقابل قد يتطلب موارد كبيرة ويكون أقل إمتداد في الزمن.
- تقدير الضرر على أساس جماعي: يسهل جمع أكبر عدد من المستفيدين إلا أن قيمة التعويضات في رد الإعتبار تكون ضئيلة.
- أو بهما معا إذا إرتأت ذلك[135].

---

[134] القاعدة 96 من القواعد الإجرائية.

[135] بوسماحة نصر الدين ، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي** ،المرجع السابق، ص.61.

ولهما أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو بناء على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أوخسارة أو

إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى إقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره، وتدعو المحكمة عند الإقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير

الخبراء تنفذ الدول الأطراف القرارات الصادرة من المحكمة فيها يتعلق بجبر الأضرار وفقا لأحكام المادة 109 لتدابير التغريم والمصادرة وفقا للقوانين الوطنية ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وأن تعذر أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، لتقوم في الأخير بتسليم كل ما تم جمعه إلى المحكمة، أما عن الفقرة الأخيرة و مضمونها يؤكد على أن هذه المادة لا تمس حق المجني عليهم طبقا للقوانين الوطنية والقانون الدولي، ومعني ذلك أنه يجوز للمجني عليهم إلتماس الولايات القضائية الوطنية لجبر الأضرار التي تلحق به نتيجة الجرائم المرتكبة[136].

(136) بوسماحة نصر الدين ، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة**،المرجع السابق،ص.ص.109.110.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لتعويض الضحايا

لقد منحت مهمة تعويض ضحايا الجرائم الدولية التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية إلى الصندوق الإستئماني، الذي يعد إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة، كما يعتبر مظهر من مظاهر تعزيز دور الضحايا وسبيل لتحقيق العدالة.

أنشئ بموجب قرار رقم 6 الصادر عن جمعية دول الأطراف[137] في دورتها الأولي المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 2002[138].

(137) تتألف جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، من الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أو إنظمت إليه بعد نفاذه.

(138) BERKANI Amar, fondement du droit a réparation des victimes devant la cour pénale internationale, revue académique de rechercher juridique, faculté de droit et de science politique, université Abderrahmane mira Bejaïa, vol 09,n^0 01, 2014,p 70.

الفرع الأول: المستفيدين من الصندوق الإستئماني

يتمثل المستفيدين من الصندوق الإستئماني في الضحايا، ويشمل لفظ الضحايا الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل إرتكاب الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة.

كما يجوز أيضا أن يشمل الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من الممتلكات المكرسة للدين، أو التعليم، الفن، العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية[139].

كما يمكن أن يستفيد من الصندوق الإستئماني عائلات هؤلاء الضحايا، حيث نجد أن هناك العديد من الإشارات إلي مصطلح "أفراد الأسرة" الذي يشمل (الزوج، الأطفال، الوالدين) حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[140].

كما نجد أن هناك من أدرج ضمن مصطلح "الأسرة" الأجداد والأحفاد، الأسلاف المتوفاة.

لقد ركز الصندوق الإستئماني على التعويضات وفقا للمادة 75 فقرة 1 من نظام روما الأساسي، حيث نجد أن المحكمة قد وضعت مبادئ من أجل جبر أضرار المجني عليهم المتمثلة في: رد الحقوق، التعويض، رد الإعتبار.

يباشر الصندوق عمله قبل أي محاكمة وفي حالة إصدار قرار قضائي بوقوع جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يعمل على تخصيص مبالغ مالية لفائدة الضحايا[141].

---

(139) القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

(140) راجع القاعدة 75فقرة 1، المرجع نفسه.

(141) بوترعة سهيلة ،المرجع السابق، ص.ص.194.195.

الفرع الثاني: تمويل الصندوق الإستئماني

لقد جاءت المادة 79 فقرة 2 على أنه: "**يمكن للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني.**"

وما يمكن إستخلاصه من نص المادة 79 فقرة 2 أن مجموع الغرامات والممتلكات المصادرة هي المصدر الوحيد لدخل الصندوق، وطبقا للقاعدة 98 يجوز الإعتماد على موارد أخرى للصندوق الإستئماني لفائدة الضحايا.

كما نجد قرار جمعية الدول الأطراف رقم6 في الفقرة 2 قد حدد مصادر التمويل المتمثلة في:

- الهبات أو الإشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص والشركات وهيئات أخرى طبقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.
- الأموال المتأتية من الغرامات والمصادرات التي تدفع للصندوق بناءا على أمر من المحكمة.
- الأموال المدفوعة للصندوق تنفيذا لأوامر جبر الضرر.
- أي موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف لتمويل الصندوق.

الفرع الثالث: إدارة الصندوق الإستئماني

يشرف على الصندوق الإستئماني مجلس إدارة متكون من 5 أشخاص من جنسيات مختلفة، يتم إنتخابهم لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، ويتم إنتخاب هؤلاء الأعضاء على أساس منصف و عادل حسب التوزيع الجغرافي ، بالإضافة إلى التمثيل العادل للرجال و النساء.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة، إضافة إلى إمكانية عقد جلسات كلما دعت الضرورة ويجوز للمسجل المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة لتقديم مساعدة الإدارية و القانونية اللازمة ، ضمان لحسن التسيير، ويشارك المسجل بصفة مستشار لا يحق له التدخل في إتخاذ القرارات.

تم إنتخاب مجلس الإدارة سبتمبر 2003 بالتزكية خلال الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف ، ويكون للمجلس صلاحية إنشاء إدارة وأنشطة ومشاريع الصندوق، حيث يقوم المجلس بتقديم تقريرا سنويا لجمعية الدول الأطراف حول عمل الصندوق[142]).

الفرع الرابع: الأحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بالصندوق

بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحكمة المتعلقة بالصندوق الإستئماني فنجد أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الإستئماني مبلغ جبر الضرر عندما يتعذر إصدار حكم فردي لصالح الضحية.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر على شكل حكم جماعي في حالة تعدد الضحايا.

ويمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني لفائدة منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، لكن هذا بعد مشاورات الدول المعنية والصندوق الإستئماني[143].

---

[142] بوترعة سهيلة ، المرجع السابق، ص.ص.198.199.

[143] أنظر القاعدة 98 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أما فيما يتعلق بنقل الغرامات والمصادرات إلى الصندوق الإستئماني فإنه يجوز لإحدى دوائر المحكمة عملا بالفقرة 2 من المادة 79، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا[144].

لقد بينت القاعدة 97 من القواعد الإجراءات صلاحيات واسعة في تقدير جبر الضرر وتنحصر في ثلاث حالات:

أولا: جبر الضرر الممنوح بصورة فردية

يكون ذلك بقيام المحكمة بوضع قائمة الضحايا المستفيدين من التعويض و تحديد مواطنهم، و في حالة إستحالة تحديد أسماء الضحايا و مواطنهم لإرتفاع عددهم تكتفي أمانة الصندوق بعرض المعطيات الديمغرافية و الإحصائية المتعلقة بمجموعة الضحايا.

أما عملية المراقبة فتخضع بدورها إلى إجراءات محددة تتمثل في التأكد من صحة إنتماء الأشخاص الذين يتقدمون لدى الصندوق إلى الفئة المستفيدة، كما يقوم مجلس الإدارة بوضع القائمة النهائية للمستفيدين، كما يمكن له أن يقرر أولوية فئة في حصولها على تعويض على حساب فئة أخرى.

وبخصوص دفع التعويضات، فقد نص نظام الصندوق الإستئماني على تحديد آليات دفع التعويضات الممنوحة للمتستفدين مع الأخذ بعين الإعتبار لظروف و الأماكن التي يوجدون فيها، وإذا دعت الحاجة لتسهيل الوصول إلى مجموعة من المستفيدين يقرر الصندوق [145] إستعمال

---

[144] أنظر القاعدة 198 ،المرجع نفسه.

[145] بوسماحة نصر الدين ، **ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، المرجع السابق، ص. ص. 64-66 .

وسطاء[146] لدفع التعويضات، و التأكد من مدى إستلام المستفيدين لمبالغ التعويض تضع الأمانة إجراءات خاصة المعتمدة في برنامج الدفع.

ثانيا : جبر الضرر الممنوح بصورة جماعية

عملا بالفقرة 3 القاعدة98 يمكن للمحكمة أن تصدر أمر بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني في حالة تعدد الضحايا على شكل حكم جماعي[147].

بحيث يجوز لمجلس الإدارة إستشارة الضحايا، سواء الأشخاص الطبيعيين أو أفراد عائلتهم أو ممثليهم الشرعيين، إضافة إلى إمكانية الإستعانة بخبير مختص حول طبيعة التعويض.

كما يجوز للصندوق أن يحدد وسطاء أو وكلاء بخصوص عملية دفع التعويضات الممنوحة بشكل جماعي[148].

ثالثا: جبر الضرر الممنوح لمنظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية

طبقا للفقرة(ب) من القاعدة 85 لا يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعية فقط، بل يشمل أيضا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر[149].

---

[146] يقصد بالوسطاء في هذه الحالة الدول أو المنظمات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية التي تعمل بالتنسيق مشترك مع مجموعة المستفيدين.

[147] أنظر القاعدة 98 فقرة 3 من القواعد الإجرائية و القواعد الإثبات.

[148] بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق، ص.ص.67.66.

[149] تنص القاعدة 85 فقرة(ب)" **يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة لدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو لأغراض خيرية و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.**"

إذا قررت المحكمة بالتشاور مع الدول المعنية و الصندوق الإستئماني إصدار أمر جبر الضرر، يجب أن يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي العناصر التالية.

- المنظمات المعنية أو المنظمة وملخص عن إختصاصاتها المناسبة.
- قائمة بالمهام الخاصة التي ينبغي على المنظمات المعنية القيام بها لتوافق مع قرار المحكمة.
- بروتوكول إتفاق أو أي شكل من أشكال الإتفاق، يبرم ما بين مجلس الإدارة و المنظمة أو المنظمات المعنية بتحديد الأدوار و المسؤوليات، إضافة إلى طرق المراقبة.
- تشرف الأمانة على معاينة النشاطات المباشرة من قبل المنظمات لتوافق مع قرار المحكمة إلى جانب المراقبة العامة التي تمارسها عليها[150].

نستنتج في نهاية هذا الفصل أن بقيام نظام روما الأساسي أصبحت فئة الضحايا من الفئات الأكثر إهتمام من طرف المجتمع الدولي وذلك بمنحهم لجملة من الحقوق أثناء مختلف مراحل الدعوى، كما خصصت المحكمة لهذه الفئة نظاما خاصا لتعويضهم و المتمثل في الصندوق الإستئماني.

[150] بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق،ص. ص.67.68.

خاتمـــــة

من الميزات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو نظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية عن طريق الصندوق الإستئماني واعتبارها نظام قضائي ، وتتميز هذه المحكمة بالاعتراف للضحايا بمجموعة من الحقوق سواء الحقوق الخاصة بجبر الأضرار أو الحقوق الخاصة بالإجراءات، وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية وإرساء مبادئ العدل والإنصاف للضحايا والحرص على عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المذكرة مايلي:

- بإنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت الجرائم الدولية منحصرة و محددة في المادة 5، كما يشمل إختصاصها على متابعة الأفراد فحسب دون الأشخاص المعنوية ، و يشكل مبدأ التكامل في الإختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي خطوة هامة و فرصة للضحايا في حصولهم على العدالة و الإنصاف في حالة عجز القضاء الوطني على إجراء المحاكمة، ضف إلى ذلك ، فنجد أنه تغيب فيه الإستقلالية و النزاهة.
- يعتبر نظام مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية جزء مهم في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بعتباره مصمم للمساعدة هذه الفئة التي تعد من بين الأشخاص الأكثر تضررا من الجرائم الدولية، و من أجل ضمان المشاركة الفعالة للضحايا يجب على قلم المحكمة تعزيز عمله في الميدان بالتوعية و توفير للضحايا كل المعلومات حول حقوقهم و كيفية إستخدامها.
- إن مقتضيات العدل و الإنصاف تقتضي توفير الضمانات القانونية الكفيلة للضحية، عن طريق مشاركته الفعالة أمام المحكمة بعرض أرائه و إهتماماته.
- يعد نظام روما الأساسي نقطة تحول هامة للعدالة الجنائية الدولية، حيث تم الإعتراف بمجموعة من الحقوق للضحايا وخصص الإجراءات المناسبة لتمكين هذه الفئة من إستيفاء حقوقهم لكن قد لا يكفي الإعتراف بالحق في الحماية المشاركة في الإجراءات رد الحقوق

وجبر الضرر وغيره من الحقوق التي يصعب تكريسها، وهذا يعود إلي مجموعة من القيود القانونية الواردة في النظام الأساسي.

- طريقة إنشاء النظام الأساسي عن طريقة الإتفاقية الدولية مما يشكل ضرر على الضحايا في إستيفاء حقوقهم وعلى العدالة الجنائية الدولية والمتمثلة أساسا في عدم سريان المحاكمات بأثر رجعي.
- سلطة المدعي العام في التدخل أثناء مثول الضحايا أمام المحكمة للتعبير عن آرائهم وعن الجرائم المرتكبة في حقهم، فيعمل المدعي العام بالإدلاء بتهم على أساس أنها جرائم أرتكبت في حقهم.
- هناك صعوبات من الناحية الواقعية تتمثل في:
- كيفية إعلام الضحايا عن حقهم في المشاركة في الإجراءات.
- كيفية توجيه الممثل القانوني بطريقة يتسنى له نقل ما يرغبون في الإدلاء به أمام المحكمة.
- الحالات التي يكون فيها عدد الضحايا أميين.
- الأماكن التي يتعذر الوصول إليها.
- الخوف من المزيد من الإنتهاكات.

كل هذه التحديات لا يمكن للمحكمة مواجهتها وحدها، بل يتطلب تدخل المنظمات غير الحكومية و المحامون والمجتمع.

كما يمكن تقديم جملة من التوصيات والمقترحات وهي:

-أن يكون القضاء الجنائي الدولي واسع النطاق من حيث الموضوع والمكان، وذلك بإدراجه كل الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن العالمي، كجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات، وجعل إختصاص المحكمة عالمي.

-تعديل النظام الأساسي على نحو يحد من سلطات مجلس الأمن باعتباره هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي، فهذا يؤدي إلي تسييس المحكمة، وكذا إلغاء المادة 16 من النظام التي تخول للمجلس سلطة تجميد القضايا لعدد من المرات، ولاشك أن تدخل مجلس الأمن في أي

قضية دليل على أن الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم يحضون بحق الاعتراض من قبل أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

-تحديد طلبات مجلس الأمن الخاصة بتأجيل النظر في القضية المعروضة أمام المحكمة مرة واحدة دون التجديد.

-وضع تعريف للسلم والأمن في ميثاق الأمم المتحدة وتحديد صلاحيات مجلس الأمن بصفة دقيقة.

-إخضاع سلطات المدعي العام للرقابة الفعلية، ووضع حدود لصلاحياته، كقدرته على التنازل عن إجراء التحقيق أو المقاضاة.

-تعديل المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا عدم ترك تكييف جريمة العدوان لمجلس الأمن تفاديا لارتكاب هذه الجريمة من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

- أن تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة، وغير ملزمة للأجهزة القضائية الدولية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال مما سبق يمكن أن نقول رغم الصعوبات والعراقيل التي تواجه المحكمة إلا أنه سيضل هناك دور لها في محاولة إرساء العدالة الجنائية الدولية وتحقيق أمال الضحايا في حصولهم على التعويض.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب

1-أحمد بشارة موسي، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2009.

2- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

3- ..... ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية(على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

4- القهواجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2001.

5- أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، مصر، 2006.

6- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الإردن،2008.

7- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 2008.

8- .....، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

9- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2004.

10- صقر نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

11- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، 2008.

12- طلال ياسين، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

13- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2008.

14- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي (مبادئ و قواعده الموضوعية و الإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

15- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ،العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.

16- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الإردن، 2008.

17- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، دار الثقافة، الإردن، 2010.

18-.....، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

19- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

20- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

21- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

1-أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،20014.

2- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.

3- بصائر محمد علي البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد،2003.

4- بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016.

5- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

6- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات الجامعية

ب-1/ مذكرات الماجستير

1-بن خديم نبيل، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012.

2- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

3- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013

4- عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الإجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

5- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

6- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-2/ مذكرات الماستر

1- إكن مدني جوهري أحمد،إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2014.

3/ المقالات

1- القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها و إختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد20، العدد الثاني، 2004،ص ص 111-182.

4/ **النصوص القانونية**

4-1-النصوص القانونية الوطنية:

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في7 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم.

ب- النصوص التشريعية

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

4-2/النصوص القانونية الدولية

أ-المواثيق والإتفاقيات الدولية

1-ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1962، إنضمت الجزائر إلي هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 4 أكتوبر1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر إنضمامها إليه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

3-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260(د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر1948 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، انضمت إليها الجزائر بالتحفظ على المواد 6-9-12، بموجب المرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 11سبتمبر 1963، ج ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

4-اتفاقيات جنيف الأربعة ،المؤرخة في 12 أوت 1949، إنضمت الجزائر إليها بتاريخ 20 جوان 1960، وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

5- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخل حيز النفاذ 1987.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200(ألف) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في

16 ماي 1989، ج ر ، عدد20 المؤرخة في 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997،مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23.

7- البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 13 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 8 جوان 1977، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

8- البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 13 أوت 1949، المبرم في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989،ج ر، العدد20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28ديسمبر 2000، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002، الوثيقة رقم A/CONF/ 183/9، انظر الموقع التالي :http://www.un.org/french/icc/ تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2016/03/22 الساعة 14:30.

10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخ في 22 فيفري 1993.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

12- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

13- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

14- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة ما بين 3 إلي 10 سبتمبر2002.

ب/ قرارات منظمة الأمم المتحدة

ب-1/ قرارات مجلس الأمن:

1-القرار رقم 687 الصادر بتاريخ 3أفريل 1991 المتضمن إنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار وترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية، الوثيقة رقم: S/RES/697

2-القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 وثيقة رقم A/RES/935/1993 جلسة رقم 2217 يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

3-القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 وثيقة رقم S/RES/955/1994 جلسة رقم 3453 يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية لرواندا.

4-القرار رقم 2222 الصادر في 2015 المتعلق بحماية الصحفيين و العاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة.

ب-2/ توصيات الجمعية العامة:

1-لائحة رقم 34/40 المؤرخة في 29 نوفمبر 1985، المتعلقة بالإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية وتوفير العدالة لضحايا الجرائم والتعسف في إستعمال السلطة.

ج/ وثائق منظمة الأمم المتحدة

1-منظمة الأمم المتحدة، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن حرب غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة في 29 أيلول2009، العدد 42، الوثيقة رقم: (A/HRC/S-9/L.1)

ثانيا/ باللغة الفرنسية

1/Ouvrages

1-Action Contre l'impunité pour les Droits Humains, questions essentielles sur les droits des victimes devant la cour pénale internationale, éditions ACIDH, Lubumbashi, juillet, 2005.

2/ Thèses

1-Arnaud M.houedjissin, les victimes devant la cour pénale internationales, thèse pour obtenir le grade de docteur, droit prive, université de Grenoble, 2011.

2-Aurelien-Thibault lemasson, les victimes devant la justice pénale internationale, thèse de l'obtention du diplôme de docteur en droit, spécialité droit prive et sciences criminelles, faculté de droit et des sciences économiques, université de limoges, 28 avril 2010.

3/ Revues

1-BERKANI Amar, fondement de droit a réparation des victimes devant la cour pénale internationale, revue académique de recherche juridique, faculté de droit et science politique, université Abderrahmane mira Bejaia, vol 09,n^{0}01,2014,p.p. 63-74. Cite internet : revue.académique@yahoo.fr. consulter le :20/04/2016 heur : 10 :30.

ملخـــص:

بعدما عانت فئة ضحايا الجرائم الدّولية من قلّة الإهتمام بها من قبل المجتمع الدولي وكونها غير معترف بحقوقها على مستوى المحاكم المؤقتة سابقا. إلّا أنّه أصبح في الفترة المعاصرة هؤلاء الضحايا –خاصّة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية– محل اعتراف واهتمام كبيرين؛ حيث وجدت لهذه الفئة مكانة ودورا في سير إجراءات دعوى التعويض، كما منحت لها مجموعة من الحقوق وفق مبادئ تضمن حمايتها ومشاركتها في إجراءات التعويض، وبينت أيضا أشكال أخرى لجبر الأضرار المتمثلة في ردّ الحقوق، ردّ الإعتبار والتّعويض عن طريق الصندوق الإستئماني.

Résumé :

Depuis longtemps, les victimes des crimes internationaux ont souffert d'un manque d'attention de la communauté internationale, de fait que leurs droits n’étaient pas reconnus au niveau des tribunaux *ad hoc*. Par contre et après la création de la Cour Pénale Internationale, cette catégorie fait l’objet d’une vraie reconnaissance, où les victimes retrouvent leur place et leur rôle dans les procédures de contentieux relatifs aux dommages-intérêts, ainsi, ce statut de « victimes » est attribué un ensemble de droits compatible avec les principes de protection et en assurant leur participation aux procédures d'indemnisation, ainsi la CPI établit des principes applicables aux formes de réparation, telles que la restitution, la réhabilitation, ou l’indemnisation via le fonds au profit des victimes.

الفهرس الصفحة

مقدمة.....02

الفصل الأول: ضحايا الجرائم الدولية بين تطور مركزهم القانوني والتمكين من التعويض ...07
المبحث الأول: تطور المركز القانوني للضحايا في المواثيق الدولية.....08

المطلب الأول: تعريف الضحايا في إطار منظمة الأمم المتحدة 09
الفرع الأول: في إطار الجمعية العامة 10
الفرع الثاني: في إطار قرارات مجلس الأمن 11
المطلب الثاني:النصوص الدولية لتعريف ضحايا الجرائم الدولية.....13
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية 13
أولا: إتفاق لندن 8أوت1945 14
ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها 1948 15
ثالثا: إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 17
رابعا: الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة 17
الفرع الثاني: الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان 18
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 19
ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 20
ثالثا: إتفاقية مناهضة التعذيب 1948 21
رابعا: إعلان الأمم المتحدة 1985 22
المبحث الثاني: أساس تعويض ضحايا الجرائم الدولية 24
المطلب الأول: التعويض أمام المحاكم المؤقتة 25
الفرع الأول: محكمتي الحرب العالمية الثانية 26
أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 26
ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصي بطوكيو 28
الفرع الثاني: محكمتي الأمم المتحدة 30
أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 31
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 33

المطلب الثاني: التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 36
الفرع الأول: السند القانوني المكرس لتعويض الضحية 37
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن هذا التكريس 38
الفصل الثاني: إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 43
المبحث الأول: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 44
المطلب الأول: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات 46
الفرع الأول: الحق في الحماية 47
الفرع الثاني: الحق في المشاركة 53
أولا: تقديم المعلومات للمدعي العام 53
ثانيا: الإشتراك في الإجراءات 54
ثالثا: الحق في الإستئناف 56
الفرع الثالث: الحق في التمثيل 56
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بجبر الأضرار 59
الفرع الأول: رد الحقوق 60
الفرع الثاني: التعويض 61
الفرع الثالث: رد الإعتبار 63
أولا: رد الإعتبار الجماعي 64
ثانيا: رد الإعتبار الفردي (الشخصي) 65
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار..... 66
المطلب الأول: الإجراءات بناء على الطلب 67
الفرع الأول: الإجراءات بناء على طلب الضحايا 68
الفرع الثاني: الإجراءات بناء على طلب المحكمة 69
أولا: إجراءات مباشرة الدعوى 69
ثانيا: كيفية تقدير جبر الضرر 70
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لتعويض الضحايا 72
الفرع الأول: المستفيدين من الصندوق الإستئماني 72
الفرع الثاني: تمويل الصندوق الإستئماني 73

الفرع الثالث: إدارة الصندوق الإستئماني 74
الفرع الرابع: الأحكام الصادرة من المحكمة المتعلقة بالصندوق الإستئماني.....75
أولا: جبر الضرر الممنوح بصورة فردية.....76
ثانيا: جبر الضرر الممنوح بصورة جماعية.....77
ثالثا: جبر الضرر الممنوح لمنظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية.....77
خاتمة 78
قائمة المراجع 81
الفهرس.....91
ملخص